

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/38/Add.1
17 May 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في السودان

إضافة

المحتويات

الفقرات

٣-١	أولا - مقدمة
٨-٤	ثانيا - التزامات حكومة السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
١٦-٩	ثالثا - السياق السياسي والاجتماعي الذي جرت فيه البعثة
٩	ألف - الدستور الجديد وقانون الأحزاب السياسية
١٣-١٠	باء - عملية السلام
١٤	جيم - الأزمة الإنسانية

المحتويات (تابع)

الفقرات

١٥	ثالثا (تابع) - دال - الحالة الاجتماعية والاقتصادية
١٦	هاء - البيئة الدولية المعقدة
٢١-١٧	رابعاً برنامج أنشطة البعثة
١٥١-٢٢	خامساً - القضايا الرئيسية التي عولجت أثناء البعثة
٤٠-٢٢	ألف - الدستور/الانتقال إلى الديمقراطية
٨٩-٤١	باء - احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء المنازعات
٩٦-٩٠	جيم - حقوق المرأة
١٠٧-٩٧	دال - حقوق الطفل
١٥١-١٠٨	هاء - انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المبلغ بها
١٧٠-١٥٢	سادساً - الاستنتاجات
١٧٨-١٧١	سابعاً - التوصيات

أولا - مقدمة

١- في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجهت وزارة خارجية حكومة السودان إلى المقرر الخاص رسالة تدعوه فيها إلى زيارة البلد، وتعرب فيها عن التزامها الراسخ بتوفير المساعدة والتعاون البنائين خلال الزيارة، وعن ثقتها في أن حكومة السودان والمقرر الخاص سيتمكنان، إذا ما تحلّيا بالشفافية والموضوعية والحياد، من إنجاز المهام التي أسندتها لجنة حقوق الإنسان. وأكد المقرر الخاص، في رده المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير، عزمه على زيارة البلد، واقترح الأهداف التالية لبعثته: '١٠' النظر مع السلطات في الدستور الجديد وفي ما اعتمد من تشريعات جديدة؛ '٢٠' بحث أسباب وآثار الأزمة الإنسانية الخطيرة القائمة بوجه خاص في الجزء الجنوبي من جمهورية السودان؛ '٣٠' الاشتراك مع السلطات في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨.

٢- وتعين إرجاء الزيارة التي كان مقررا القيام بها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بسبب مشاكل تقنية ومشاكل متصلة بمنح تأشيرة دخول لموظف من موظفي الأمم المتحدة كان سيصحب المقرر الخاص. وجرّت الزيارة في آخر الأمر في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩. وختم المقرر الخاص بعثته بزيارة وجيزة إلى كينيا.

٣- وينوه المقرر الخاص بالتعاون الممتاز الذي لقيه من حكومة السودان طوال زيارته. ويود، بوجه خاص، أن يشكر للسلطات تيسير عبوره إلى الأراضي التي يسيطر عليها المتمردون في الجنوب والسماح له بالوصول المباشر إلى المحتجزين وأماكن الاحتجاز. ويوجه شكره الخاص إلى مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي اضطلع بدور أساسي في تنظيم البرنامج، وإلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و"عملية شريان الحياة للسودان"، سواء في السودان أو في كينيا.

ثانياً - التزامات حكومة السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٤- السودان دولة عضو في الأمم المتحدة، وهو بهذه الصفة ملزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه ملزم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص داخل إقليمه، على النحو الوارد في جملة صكوك منها الصكوك التالية التي أصبح السودان طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الخاصة بالرق بصيغتها المعدلة؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي الملحق بها.

- ٥- والسودان بصفته عضواً في منظمة العمل الدولية، صدق على اتفاقيات المنظمة المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩)، وإلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)، وسياسة العمالة (رقم ١٢٢)، والتمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١).
- ٦- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧، أصبح السودان طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي تنص على القواعد الإنسانية للمنازعات المسلحة.
- ٧- وجدير بالذكر أيضاً أن السودان وقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومع أن التوقيع لم يعقبه تصديق بعد، فإن السودان أبدى، بتوقيعه، عزمه على قبول الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وهو ملزم بموجب القانون الدولي العرفي، كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالامتناع عن أي عمل من شأنه إبطال أهداف ومقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب، ريثما يبت في شأن التصديق.
- ٨- وبالإضافة إلى الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي التعاهدي، فإن السودان ملزم أيضاً باحترام معايير القانون الدولي العرفي.

ثالثاً - السياق السياسي والاجتماعي الذي جرت فيه البعثة

ألف - الدستور الجديد وقانون الأحزاب السياسية

- ٩- طرأت في السودان، منذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، تغييرات رئيسية بشأن الحقوق السياسية والمدنية. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمد المجلس الوطني دستوراً جديداً، أقر لاحقاً في استفتاء وطني. ويتضمن هذا الدستور الجديد سرعة حقوق، وهو بذلك يكفل مزيداً من الحماية لحقوق الإنسان للمواطنين السودانيين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، سنّ قانون جديد بشأن الأحزاب السياسية يبيح تشكيلها. وأبلغ المقرر الخاص خلال بعثته أنه تم تسجيل ما يزيد عن ٣٠ حزباً وأنه يجوز لهذه الأحزاب المشاركة في الانتخابات المقبلة. ولكن تجب الإشارة إلى أن الأحزاب التقليدية في شمال السودان، ولا سيما حزب الأمة وحزب الاتحاد الديمقراطي، لم تسجل نفسها، وأن الحزب الشيوعي لم يُسمح له بتسجيل نفسه.

باء - عملية السلام

- ١٠- ينص إعلان المبادئ لعام ١٩٩٤ الذي وافقت عليه حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان برعاية السلطة الحكومية المشتركة للتنمية (إيغاد) على الإطار الأساسي لإيجاد حل سلمي للنزاع في السودان. وأهم مبدأ ينص عليه إعلان المبادئ هو حق تقرير المصير لشعب جنوب السودان.

١١- ولكن اعتباراً من عام ١٩٩٥، بدأت حكومة السودان تركّز على استراتيجية سياسية تُعرف باسم "السلام من الداخل". وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، اقترح المجلس الحكومي الأعلى للسلام ميثاقاً سياسياً، وهو عبارة عن وثيقة غير ملزمة تتضمن إطاراً عاماً لإيجاد حل سياسي للنزاع الأهلي في السودان. وبعد ذلك بعام واحد، وقّع في الخرطوم في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ اتفاق سلام بين حكومة السودان وست جماعات متمردة منشقة، تؤكد فيه الأطراف أن اتفاق السلام ينبغي أن يهتدي بالمبادئ العامة للميثاق السياسي. ومن السمات المشتركة بين الاتفاق وإعلان المبادئ قبول حق تقرير المصير. أما العيب الرئيسي لاتفاق السلام فهو، بطبيعة الحال، غياب الجيش الشعبي لتحرير السودان عنه.

١٢- وفي تموز/يوليه ١٩٩٧، بعد توقيع اتفاق الخرطوم للسلام بفترة وجيزة، أعلنت حكومة السودان، التي كانت تواجه هجوماً موحداً شنته قوات التحالف الديمقراطي الوطني في الجنوب والشرق، موافقتها من جديد على إعلان المبادئ باعتباره أساساً لمحادثات السلام برعاية "إيغاد". وعُقدت في عام ١٩٩٨ جولتان من المحادثات، في نيروبي في شهر أيار/مايو وفي أديس أبابا في شهر آب/أغسطس، ولكن من المؤسف أنه لم يتم إحراز أي تقدم حاسم. إلا أن النتيجة الرئيسية للمحادثات كانت طلب الأطراف تفعيل اللجنة التقنية للشؤون الإنسانية؛ وقد اجتمعت هذه اللجنة في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٣- وأدى فشل محادثات السلام برعاية "إيغاد" في إحراز تقدم والاستعداد الظاهر لجميع أطراف النزاع بقبول الوضع القائم إلى استمرار النزاع على نحو خفيف الحدة في الجنوب، دون أن يتوقع له أحد نهاية قريبة.

جيم - الأزمة الإنسانية

١٤- في أعقاب الكارثة الإنسانية التي وقعت في عام ١٩٨٨ والتي قضى فيها مئات الآلاف من البشر، تشير التقديرات إلى أن شبح المجاعة كان في عام ١٩٩٨ لا يزال جاثماً على ٢,٦ مليون سوداني. ونتيجة للحرب، يوجد في السودان أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم وواحد من أكبر أعداد اللاجئين في العالم. ولا يزال السودان يعتمد اعتماداً شبه مطلق على المساعدة الإنسانية التي يقدمها له المجتمع الدولي.

دال - الحالة الاجتماعية والاقتصادية

١٥- يصور تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحياة القاتمة التي يعيشها المواطن السوداني العادي. إلا أنه يوجد بالفعل تعاون مع صندوق النقد الدولي لتحقيق الانتعاش الاقتصادي. ويجدر بالذكر أيضاً ما يمكن أن يحققه استغلال النفط في جنوب السودان من تنشيط للاقتصاد السوداني. وستترتب على هذا الأمر تشعبات خطيرة بالنسبة إلى عملية السلام. والواقع أن النزاع الذي نشب العام الفائت بين باولينو ماتيب وريك ماشار ناجم إلى حد بعيد عن رغبة كل منهما في السيطرة على الإقليم الذي تقع فيه حقول النفط.

هاء - البيئة الدولية المعقدة

١٦- كان للنزاع بين إريتريا وإثيوبيا تأثير في عملية السلام التي ترعاها "إيغاد". وأُعيقَت العملية إعاقَةً خطيرة أيضاً بسبب توتر العلاقات بين السودان وبعض جيرانه. فقد اتهم السودان بعضاً من الدول المجاورة بارتكاب أعمال عدوانية ضد أراضيهِ وبدعم الجيش الشعبي لتحرير السودان. ووجهت أوغندا وإريتريا تهماً مماثلة إلى السودان. ولئن شهدت العلاقات مع مصر تحسناً منذ سنة ١٩٩٥، حين اتُهمت الاستخبارات السودانية بالاضطلاع بدور في محاولة اغتيال الرئيس مبارك، فإن التوتر لا يزال قائماً بين الجارين. وازدادت علاقات السودان الثنائية تعقداً عقب قصف الولايات المتحدة الأمريكية لمصنع الشفاء في عام ١٩٩٨. وقد سحب كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موظفيه الدبلوماسيين من الخرطوم.

رابعاً- برنامج أنشطة البعثة

١٧- عقد المقرر الخاص خلال زيارته إلى السودان اجتماعات في الخرطوم مع السلطات التالية: وزير الخارجية، السيد مصطفى عثمان؛ ووزير العدل، السيد علي محمد عثمان ياسين؛ ووزير النقل، الدكتور لام آكول؛ ووزير الدولة للعلاقات الخارجية، السيد علي عبد الرحمن نميري؛ ووزيرة الدولة ورئيسة المجلس القومي لرعاية الطفولة، السيدة مريم سر الخاتم؛ والمسجل العام للتنظيمات السياسية، السيد م. أ. سالم؛ والوزير الولائي للشؤون الهندسية، الدكتور شرف الدين بان نقا؛ ورئيس المجلس القومي للصحافة؛ ومنسق الخدمة القومية؛ ورئيس هيئة الانتخابات العامة؛ ومقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ وعضوات في اتحاد المرأة؛ وأعضاء في نقابة المحامين السودانيين واتحاد القانونيين السودانيين. وفي الخرطوم، اجتمع المقرر الخاص أيضاً بممثلي المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ورؤساء وكالات الأمم المتحدة، وممثلي البعثات الدبلوماسية. وتلقى المقرر الخاص شهادات مباشرة من بعض الأفراد حول ادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٨- وفي الخرطوم، دعي المقرر الخاص إلى زيارة مصنع الشفاء في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. وسلمته السلطات وثيقة تقول إن تدمير المصنع يمثل اعتداءً خطيراً على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها بشأن الحق في الصحة والتنمية.

١٩- وزار المقرر الخاص أيضاً سجن كوبر في الخرطوم وسجن النساء في أم درمان، ومخيمات للمشردين داخلياً في الخرطوم وووا وجوبا، وكذلك سجن جوبا.

٢٠- وفي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، زار المقرر الخاص مدينة واو حيث اجتمع بالوالي وبموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملين في المنطقة. وفي ٢١ شباط/فبراير، زار المقرر الخاص مدينة جوبا حيث اجتمع بالوالي بالنيابة وبموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملين في المنطقة. وفي ٢٣ و ٢٤

شباط/فبراير، تجول المقرر الخاص في ثيت وميدار ومقاطعة تونج في جنوب السودان. واجتمع هناك بمنظمي مؤتمر للسلام حضره زعماء دينكا نوير، وأتيح له أيضا التحدث مع موظفي عملية شريان الحياة للسودان.

٢١- وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، سافر المقرر الخاص إلى نيروبي بكينيا، حيث اجتمع بممثل من وزارة الخارجية وبأمين الشؤون الخارجية في الحركة الشعبية لتحرير السودان، السيد دنج آلور، وممثل الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الدكتور جستي ياك آروب، وأمين الشؤون الإنسانية في الحركة الشعبية لتحرير السودان، السيد كوستي مانبيه. واجتمع المقرر الخاص أيضاً بممثلي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بمن فيهم شركاء عملية شريان الحياة للسودان، وفئات المجتمع المدني في جنوب السودان وشخصيات كينية تشارك في عملية السلام السودانية.

خامساً - القضايا الرئيسية التي عولجت أثناء البعثة

ألف - الدستور/الانتقال إلى الديمقراطية

٢٢- اعتمد المجلس الوطني في نيسان/أبريل ١٩٩٨ دستوراً جديداً. ثم أجري استفتاء وطني وأعلنت هيئة الانتخابات العامة أن ٩٦ في المائة من الأصوات أيدت الدستور وأن نسبة المشاركة في الاقتراع بلغت ٩١,٩ في المائة. وأتيح للمقرر الخاص خلال زيارته أن يناقش الدستور الجديد في عدد من الاجتماعات المعقودة مع جهات حكومية وغير حكومية. ويود المقرر الخاص أن يشير بوجه خاص إلى جلستي العمل اللتين عقدهما مع وزير العدل، وإلى اجتماع في الهواء الطلق نظمه محام بارز وحضره عدد من رموز المعارضة.

٢٣- ويتضمن الدستور أحكاماً مبتكرة مثل حق المرأة السودانية المكتسب حديثاً في نقل جنسيتها إلى أطفالها بصرف النظر عن جنسية الوالد. وحث الدستور أيضاً على تكييف التشريعات القائمة وسن قوانين جديدة تتفق مع المبادئ الواردة فيه. ويفيد بعض المراقبين أن الدستور بعث روحاً جديدة في النقاش العام وأتاح فرصة للتجديد لا ينبغي تفويتها. ومن جهة أخرى، ترى المعارضة السياسية أن هذا الدستور أداة أخرى لإبقاء سلطة الحزب الرسمي.

٢٤- وأبلغ المقرر الخاص في اجتماعات عقدها مع مسؤولين حكوميين بأن الدستور قابل للتعديل ومفتوح للتأويل. وفي هذا السياق، يبدي المقرر الخاص الملاحظات التالية.

١ - التحليل القانوني: مصادر التشريع

٢٥- يحدد الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور المبادئ العامة للسلطة التشريعية. وتنص المادة ٦٥ على مصادر التشريع كما يلي: "الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاءً ودستوراً وعرفاً". ولا يرد في هذه المواد ولا في غيرها من أحكام الدستور ذكر لمركز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها السودان، باستثناء إشارة

واحدة إليها في المادة ٢٣(١)(د) التي تنص على أن من مهام المجلس الوطني "إجازة مشروعات القوانين بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية". ويرحب المقرر الخاص، كما سبق له أن قال في الاجتماعات التي عقدها مع الحكومة، بتقديم توضيح لهذا الأمر الذي يرى أنه أساسي لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السودان.

٢ - التحليل القانوني: حماية حقوق الأفراد

٢٦- ينص الفصل ١ من الباب الثاني من الدستور على حريات الشعب وحرماته وحقوقه. ويتضمن هذا الفصل معظم الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل السودان طرفاً فيه. ومن الحقوق التي أغفل الدستور ذكرها منع الاحتجاز لعدم الوفاء بدين، وحظر دعاية الحرب والدعوة إلى الكراهية، وحرية التجمع. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على تعديل الدستور وإدراج هذه الحقوق المحددة فيه.

٢٧- ووجه انتباه المقرر الخاص إلى أن العديد من الأحكام الواردة في هذا الجزء من الدستور تتضمن شروطاً يمكن أن تحد من الحق المكفول. وعلى وجه التحديد، تكفل المواد التالية الحقوق المعنية دون قيد "إلا وفق القانون": المادة ٢٠ (الحرية والحرمة في الحياة)، والمادة ٢٣ (الحرية والحق في التنقل)، والمادة ٢٤ (حرية العقيدة والعبادة)، والمادة ٢٥ (حرية الفكر والتعبير)، والمادة ٢٦ (حرية التوالى والتنظيم)، والمادة ٢٩ (حرمة الاتصال والخصوصية)، والمادة ٣١ (الحق والحرمة في التقاضي). ولأحظ متحدثون من خارج الحكومة أن هذه القوانين لم تُسن بعد، ولذلك أعربوا عن قلقهم من أن تفقد التشريعات المقبلة على نحو لا موجب له الحقوق المكفولة بالدستور. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تماشي جميع التشريعات التي تُسن مستقبلاً بشأن هذه الحقوق مع التزامات السودان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخل طرفاً فيها.

٢٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً بسبب الغموض الذي يكتنف عدداً من أحكام الدستور. فالمادة ٣٠ التي تنص على الحرمة من الاعتقال ينبغي توسيعها لكي تشمل عناصر من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة ما ينص منها على عدم جواز احتجاز أحد تعسفاً، وحق كل شخص في إبلاغه أسباب القبض عليه لدى وقوعه وإبلاغه سريعاً التهمة الموجهة إليه. وينبغي أيضاً النص على حق الشخص في تقديمه إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً ممارسة سلطة قضائية للفصل في قانونية احتجازه، وحق الشخص في محاكمته دون إبطاء لا ضرورة له. كما ينبغي منح الأشخاص الذين يتعرضون للقبض أو الاحتجاز غير القانوني حقاً نافذاً في الحصول على تعويض. والواقع أن المقرر الخاص لاحظ خلال زيارته أن القبض والاحتجاز التعسفيين، خاصة على يد قوات الأمن، يمثلان مشكلة رئيسية في السودان.

٢٩- ويرى المقرر الخاص أيضاً أن المادة ٣٢ من الدستور التي تكفل حق البراءة والدفاع ينبغي توضيحها وتوسيع نطاقها لتشمل الضمانات المنصوص عليها في المعايير الدولية. ومن جديد، ينبغي للسلطات أن تسترشد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا المادة ١٤ منه.

٣٠- وأبلغ المقرر الخاص بأن مشروع الدستور الأولي المقدم إلى المجلس الوطني كان ينص في المادة ٤١ منه على حق التجمع والتوالي. واستعيض عن تلك المادة بالمادة ٢٦ التي تنص الفقرة (١) منها على ما يلي: "للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون". ويستخدم النص العربي مصطلح "التوالي" للدلالة على التنظيم السياسي. ومصطلح "التوالي" غامض للغاية؛ ولا يرد أي تعريف له لا في الدستور ولا في التشريع الذي سُن حديثاً. وقد أثار ذلك بعض القلق في أوساط معينة من المجتمع السوداني إزاء نوايا الحكومة ومدى قبول التعددية في واقع الأمر.

٣١- وقد بدأ نفاذ قانون تنظيم التوالي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتنص الفقرة ٣ من هذا القانون على ما يلي: "كل تنظيم في الحركة السياسية يجب أن يتقيد بأيدولوجية الإنقاذ." و"الإنقاذ" هو الاسم الذي يطلقه النظام على نفسه. وهكذا يقتضي هذا النص، كما يلاحظ منتقدوه، موافقة جميع التنظيمات السياسية على التقيد بأيدولوجية الحزب الحاكم لكي يتم تسجيلها. وتنص الفقرة ٣ أيضاً على أن "كل تنظيم يجب ألا يميز ضد أعضائه بسبب العنصر أو اللون أو التراث أو الجنس أو الطبقة أو الانتماء السياسي." والجدير بالذكر أن القانون لا يشير إلى الدين أو اللغة. ولذلك فإن هذا القانون، إذا ما أسيء تطبيقه، يبيح للتنظيم السياسي أن يميز على أساس الدين أو اللغة. وأبلغ المقرر الخاص بأنه جرى تسجيل نحو ٣٣ حزبا سياسيا بموجب النظام الجديد. وهو يرحب بهذا الاتجاه وسيواصل جمع المعلومات عن تنفيذ هذا القانون. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب التقليدية في شمال السودان، ولا سيما حزب الأمة وحزب الاتحاد الديمقراطي، لم تسجل نفسها، كما أن الحزب الشيوعي لم يسمح له بتسجيل نفسه. ويرى المقرر الخاص أن المادة ٢٦ من الدستور ينبغي أن تعبر عن الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهي حق كل موطن في أن تتاح له، دونما تمييز، فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة.

٣٢- وتنص المادة ٢١ من الدستور على الحق في التساوي. إلا أن الدستور، بصيغته الراهنة، ينتحي فيما يبدو منحى الحد الأدنى لأنه يحظر التمييز "بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية" فقط. ويدعو المقرر الخاص المشرع إلى النظر في توسيع شرط عدم التمييز ليشمل جميع الفئات المتوخاة في المعايير الدولية (العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)، وتطبيقه بصورة متماثلة على مجموع القوانين السودانية.

٣٣- ومع أن الدستور يشدد في المادة ٢٤ على حرية العقيدة والدين فإن أهم انتقاد يوجه إليه هو أنه، في نظر الكثيرين، ينشئ دولة ثيوقراطية. وهذا الأمر غير مقبول لدى شريحة واسعة من المجتمع ويمثل عائقاً خطيراً أمام التوصل إلى تسوية للنزاع القائم في الجنوب، لأن أحد مطالب الجيش الشعبي لتحرير السودان هو إقامة دولة علمانية.

٣ - فصل السلطات: استقلال القضاء

٣٤- إن استقلال القضاء ونزاهته شرطان لا بد منهما لاحترام سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد من إساءة استعمال السلطة من جانب فروع الحكومة التنفيذية أو التشريعية. وتنص المادة ١٠١ (١) من الدستور على أن "القضاة مستقلون في أداء واجباتهم، ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يتصل باختصاصهم، ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم". إلا أن الدستور يسند أيضاً إلى الرئيس سلطات عامة تخوله أن يقوم، بموافقة المجلس الوطني، بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس القضاء ونوابه، وكذلك قضاة المحاكم الأدنى مرتبة، بناء على توصية من مجلس القضاء العالي. ويرى المقرر الخاص أن من الأفضل أن يمارس مجلس القضاء العالي رقابة على انتخاب جميع القضاة وعلى تعيينهم. وينبغي للقانون الذي ينظم المجلس العالي أن يمكن هذا الأخير من أن يكون جهازاً مستقلاً حقيقة يتلوى الحكم الذاتي للقضاء.

٤ - مراجعة التشريعات القائمة

٣٥- استوجب وضع الدستور مراجعة جميع التشريعات القائمة لضمان اتفاقها مع الدستور نصاً وروحاً. وقد قُدمت إلى المقرر الخاص قائمة بـ ١٥ قانوناً ينظر في عرضها على المحكمة الدستورية لمراجعتها. وتنظم هذه القوانين مواضيع متنوعة تمتد من تخطيط الأراضي إلى العدالة، ومن الشباب إلى المواطنة. وينوه المقرر الخاص بمساعي حكومة السودان وبأمل في أن تراعي عملية التنقيح أيضاً التزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان. ويلاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٤٠ (٥) من الدستور تنص على استمرار العمل بـ "جميع القوانين... وذلك حتى يطرأ إجراء جديد وفق أحكام الدستور"، وأنها لا تحدد مهلة زمنية لإنجاز عملية المراجعة. ويرى المقرر الخاص أن بعض القوانين، ولا سيما قانون الطوارئ، ينبغي مراجعتها على سبيل الأولوية المطلقة.

٥ - قانون الطوارئ

٣٦- أبلغ المقرر الخاص أن قانون الطوارئ لم يعد سارياً في شمال السودان، بينما لا يزال سارياً في ولايات مختارة في الجنوب. وقد يبرر نشوب نزاع مسلح فرض حالة الطوارئ. إلا أن المقرر الخاص يدعو حكومة السودان إلى التقليل إلى أدنى حد من اللجوء إلى حالة الطوارئ، ويشير إلى أن المادة ٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص أن على الدول الأطراف في العهد "أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته". ونظراً لعدم قيام حكومة السودان بذلك، يرى المقرر الخاص أنها ملزمة بمجمل أحكام العهد.

٦ - قانون الأمن القومي لعام ١٩٩٤

٣٧- تملك قوات الأمن، فيما يبدو، اليد العليا في شؤون الحياة العامة في السودان. وقد تلقى المقرر الخاص تعليقات كثيرة تشير إلى أن لقوات الأمن منزلة فوق القانون وأنها هي الحاكم الفعلي في البلد. ويفيد بعض المراقبين أن السودان يتسم بجميع سمات الدولة البوليسية. فالناس يتعرضون للقبض والاحتجاز التعسفيين على يد قوات الأمن المختلفة التي تتمتع عملياً بحصانة من العقاب. والواقع أن قانون الأمن القومي لعام ١٩٩٤ يوفر مع التعديلات التي أدخلت عليه إطاراً للإفلات من العقاب والخروج على القانون، ولا يزال أبعد من أن يفي بالمعايير المنصوص عليها في سرعة الحقوق المكرسة في دستور عام ١٩٩٨، ناهيك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويمنح القانون قوات الأمن، عملياً، حصانة من المقاضاة ويحولها سلطات تحقيق تجيز إلقاء القبض التعسفي، والاحتجاز في العزل، والاحتجاز لفترات طويلة دون مراجعة قضائية، والتفتيش التعسفي. وقانون الأمن القومي مدرج في قائمة القوانين المقرر أن تراجعها المحكمة الدستورية. ويطلب المقرر الخاص تناول هذا القانون فوراً وعلى نحو يتماشى مع أعلى المعايير الدولية.

٧ - الشواغل الأمنية الأخرى

٣٨- يأسف المقرر الخاص لكون المادة ١٢٥ من الدستور تكرر "القوات الشعبية" التي هي شكل من أشكال الميليشيا المسلحة المعطاة صفة قانونية. وقد اضطلعت الميليشيات تاريخياً بدور مزعزع للاستقرار في المنازعات الخفيفة الحدة في مناطق أخرى من العالم. كما أن الأشكال الأخرى لقوات الأمن أو الشرطة، مثل شرطة النظام العام، مقرونة بما ورد في المادة ٣٥(٢) من الدستور من أن "واجبات المواطن التزام عام يراعه الضمير والمجتمع المراقب"، يمكن أن تمهد السبيل أمام الظلامية والقمع. وفي هذا الصدد، تلقى المقرر الخاص معلومات متساوقة تفيد بأن حكومة السودان تمد بالسلح والذخيرة مجموعات شبه عسكرية كالمرحلين تنسب إليها بوجه عام المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨ - عملية صياغة الدستور وإقراره

٣٩- أبلغ المقرر الخاص أن عملية صياغة الدستور وإقراره اعتورها الخل. فقد أنشئت لجنة قومية لهذا الغرض واجتمعت مدة أربعة أشهر لإعداد مشروع يُقدم إلى المجلس الوطني. وكانت هذه اللجنة مؤلفة من محامين وعلماء مرموقين. وقدمت اللجنة القومية المشروع إلى المجلس الوطني فناقشه من حيث الموضوع. إلا أن المشروع سُحب في اليوم الأخير للمناقشة واستُعيض عنه بمشروع محال من ديوان الرئاسة. وانتقدت وسائل الإعلام هذا الحدث على نطاق واسع واحتج عدد من أعضاء المجلس الوطني بالامتناع عن التصويت أو بالتصويت ضد المشروع المقدم.

٤٠- وهناك أيضاً شكوك واسعة النطاق إزاء نتائج الاستفتاء المعلنة. فرغم مقاطعة زعماء الأحزاب السياسية المحظورة للاستفتاء ورغم ما لاحظته المراقبون من تدني نسبة المشاركة، أعلنت الحكومة أن نسبة المشاركة بلغت

٩١,٩ في المائة من مجموع الناخبين وأن ٩٦ في المائة من الأصوات أيدت الدستور. ولذلك يجزم المنتقدون بحدوث تلاعب في الاستفتاء ويرون أن الدستور لا يمكن اعتباره مشروعاً.

باء - احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء المنازعات

٤١- لما كان النزاع نزاعاً مسلحاً داخلياً غير دولي، فإن كلا من مجموعات المعارضة والحكومة ينبغي أن يخضع لأحكام المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تنص على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح ... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس ...". كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، أقرت صراحةً مبدأً حصانة المدنيين مؤكدة أنه "من المحظور شن أية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه". وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الدولي العرفي والقانون الإنساني الدولي شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين، وتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال، ونهب ممتلكات المدنيين وتدميرها.

٤٢- وعلى الرغم من صعوبة تحديد الأرقام الدقيقة، يُعتقد أن نحو ١,٩ مليون إنسان قضوا في جنوب ووسط السودان نتيجة الحرب، التي دخلت عامها السادس عشر. وأفيد بأن آلافاً عدة من الناس قُتلوا في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٨ وحده. كما تعرض ٤,٥ ملايين إنسان، أي ما يعادل خمس مجموع عدد سكان البلد، للتشريد مرة واحدة على الأقل منذ بداية الحرب في عام ١٩٨٣. ويفتقر العديد منهم إلى الأرض أو إلى ظروف أمنية تسمح لهم بزراعة الأرض، ويتفشى بينهم سوء التغذية والمرض، وتعاقد جهود الإغاثة في مواقع كثيرة. ويفيد تقييم أجراه برنامج الأغذية العالمي في منتصف عام ١٩٩٨ بأن ٢,٦ مليون إنسان، من أصل مجموع السكان البالغ ٢٧ مليون نسمة، معرضون للموت جوعاً في السودان، ومن بين هؤلاء ٢,٤ مليون في جنوب السودان، وذلك من دون احتساب عدد يقدر بـ ١٠٠ ٠٠٠ من الأشخاص المعزولين والمحرومين من المساعدة في المناطق الخاضعة للجيش الشعبي لتحرير السودان في جبال النوبة.

٤٣- وبالإضافة إلى المشردين داخل السودان، لجأ قرابة ٣٦٠ ٠٠٠ سوداني إلى ستة بلدان مجاورة هرباً من أعمال العنف في جنوب السودان. وثمة أعداد كبيرة إضافية من السودانيين الذين غادروا السودان وأقاموا في بلدان أخرى كمصر، من غير أن يحملوا صفة اللاجئين الرسمية.

٤٤- وقد عقد المقرر الخاص، خلال بعثته، مشاورات عديدة مع المنظمات الوطنية والدولية، ومع مسؤولي حكومة السودان، والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ومع بعض الخبراء. وتلقى معلومات حسنة التوثيق، من مصادرها الأصلية في أحيان كثيرة، تشير إلى ارتكاب جميع أطراف النزاع في جنوب السودان انتهاكات

واسعة ومنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تستهدف بصفة رئيسية المدنيين الأبرياء. وتمثل المجاعة إحدى النتائج الفرعية المباشرة لهذه الانتهاكات حيث يُستخدم الغذاء سلاحاً من أسلحة الحرب.

٤٥- وزار المقرر الخاص مدينتين في جنوب السودان هما واو وجوبا، وقاعدة لوكيشوغيو الجوية لإمدادات الإغاثة الإنسانية في كينيا. وفي لوكيشوغيو عقد المقرر الخاص اجتماعات مع وحدة المبادئ الإنسانية التابعة لعملية شريان الحياة للسودان، وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في العملية. ومن هناك اتجه نحو الأراضي الخاضعة للجيش الشعبي لتحرير السودان في جنوب السودان، برفقة عاملين في عملية شريان الحياة للسودان. وزار موقع مؤتمر نوير - دنكا للمصالحة في ميدار بمقاطعة تونج.

١ - بحر الغزال: انتهاكات حقوق الإنسان، وحالات التشرد، والمجاعة

٤٦- في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ زار المقرر الخاص مدينة واو، عاصمة ولاية بحر الغزال حيث عقد اجتماعات مع حاكم الولاية وغيره من المسؤولين، والزعماء الدينيين المسلمين والمسيحيين، وممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنيين هناك والعاملين مع جمعية عملية شريان الحياة للسودان.

٤٧- وركز الزعماء الدينيون على التعايش السلمي بين الطائفتين في حين ركزت المجموعتان الأخريان على الأحداث المؤلمة التي وقعت في شهري كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير ١٩٩٨ ومهدت في بحر الغزال لأسوأ أزمة إنسانية بلغت ذروتها في أشد المجاعات فتكاً منذ عام ١٩٨٨، حيث قدر عدد الذين لاقوا حتفهم بقرابة ٢٥٠٠٠٠ نسمة، وفي عمليات التشرد الجماعية للسكان. ووقع الحادث الأساسي الوحيد الذي فجر الأحداث، يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عندما انضم قائد المتمردين السابق، كيروبينو كوان بول، بصورة غير متوقعة، إلى الجيش الشعبي لتحرير السودان وحاول بدون نجاح السيطرة على مدينة واو ومدينتين عسكريتين أخريين، مطلقاً العنان لموجة من عمليات الانتقام ضد السكان المدنيين.

٤٨- وبالرغم من أن السلطات في واو بينت للمقرر الخاص أن ٣١ شخصاً فقط من المدنيين قتلوا نتيجة أعمال العنف التي تلت ذلك الحادث واستمرت لمدة ١٠ أيام، أفاد تحقيق أجرته الأمم المتحدة في الموقع كما أفادت تقارير موثوقة أخرى بأن ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص من رجال ونساء وأطفال الديكا والجور قتلوا على أيدي جماعات مؤلفة من عساكر الحكومة وميليشيا فرتييت المحلية والمجاهدين. ورأى الشهود مئات الجثث في الشوارع وأخرى مكدسة على ظهر الشاحنات أثناء نقلها للدفن في مقابر جماعية أو رميها في نهر الجور وهرب عشرات الألوف من الناس خوفاً من الاضطهاد إلى المناطق الريفية الواقعة تحت سيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان والتي كانت التنبؤات تتوقع انتشار المجاعة فيها.

٤٩- ويتضمن تقرير صدر مؤخراً عن منظمة مرموقة من منظمات حقوق الإنسان تحليلاً في غاية الدقة للأسباب الأساسية التي أدت إلى انتشار المجاعة في بحر الغزال في عام ١٩٩٨. وتعكس المقتطفات التالية بصورة تامة

الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص، أي أن: "الجفاف الذي دام سنتين نتيجة اعصار النينيو أوجد الظروف الطبيعية [اللازمة]... ولكن... انتهاكات حقوق الانسان المتواصلة كانت السبب المباشر الذي أدى إلى انتشار المجاعة في بحر الغزال". ولقد أصابت المجاعة في بحر الغزال وما زالت تطارد زهاء مليون نسمة، غالبيتهم من الدينكا المنتمين إلى أكبر مجموعة اثنية في السودان. "يصح الاستنتاج أنه لولا انتهاكات حقوق الانسان لما انتشرت المجاعة في السودان في عام ١٩٩٨".

٥٠- ويفيد المصدر نفسه بأن الانتهاكات الرئيسية تشمل: التعرض على مر السنين لسرقة الماشية، ونهب البذور، وحرق المحاصيل والمنازل، وقتل المدنيين، واختطاف النساء والأطفال كغنائم حرب من طرف ميليشيا "المرحليين" التي تدعمها الحكومة (والتي يعتقد بأنها جزء أساسي من استراتيجية الحكومة لمكافحة التمرد)؛ وكذلك تعرض المدنيين والمنازل في بحر الغزال لعمليات الإغارة والنهب التي قام بها كيروبيينو (وهو نفسه من مجموعة الدينكا) خلال السنوات الأربع التي تحالف فيها مع الحكومة؛ وسلسلة الأحداث التي بدأت في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨ على أيدي كيروبيينو في واو على النحو المبين أعلاه؛ وقيام كيروبيينو في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨ بنهب ماشية البقارة وقتل المدنيين؛ وحملات الهجوم الواسعة على المدنيين، بما فيها عمليات الإغارة والقصف بالقبائل، التي شنتها بوحشية متجددة فرق مشتركة بين الجيش النظامي و"المرحليين" وقوات الدفاع الشعبي في الفترة بين شهري نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٩٨، وذلك كجزء من العمليات الانتقامية من الغارات التي شنها كيروبيينو في نيسان/أبريل ١٩٩٨، والتي تمثلت بعملية الأرض المحروقة التي أدت إلى قتل مدنيين واختطاف آلاف النساء والأطفال، وتدمير المحاصيل، ونهب عشرات الآلاف من الماشية، للانتقام من الغارات التي شنها كيروبيينو في شهر نيسان/أبريل.

٥١- وأخيراً وليس آخراً، فرضت حكومة السودان في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ حظراً على كافة الرحلات الجوية لتقديم الإغاثة إلى اقليم بحر الغزال الواقع تحت سيطرة المتمردين، وقد دام هذا الحظر، بصفة عامة، حتى ٣١ آذار/مارس وأعاق بشدة عملية شريان الحياة للسودان عبر الحدودية بغية توفير المساعدة الطارئة لنحو ١٠٠.٠٠٠ شخص من المدنيين الذين فروا من المجزرة التي شهدتها مدينة واو. ولقد اعتبر هذا الحادث مثلاً واضحاً على تجويع السكان المدنيين حتى الموت كوسيلة من وسائل القتال.

٥٢- وتوجد صلة وثيقة تربط بين [ولاية] بحر الغزال وقطار الامدادات العسكري (المشار إليه أيضاً باسم "قطار الرقيق") الذي ترافقه خيالة ميليشيا "المرحليين" التي تسلحها الحكومة والتي تنزل الدمار والخراب بسكان الدينكا المدنيين على طول خط السكك الحديدية. ولقد أفادت التقارير بأن آخر قطار مر بين شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩، أدى إلى انتشار الفوضى عندما قام "المرحلون" بنهب مهبطين للطائرات كانا يستخدمان لإنزال الأغذية من الجو. وتعتبر غارات "المرحليين"، بصفة عامة، سواء تمت لدى مرور القطار أم لا، عاملاً رئيسياً لإرهاب السكان، وتهديد قدرتهم على البقاء، وتسبب تشردهم على نطاق واسع. وأفاد تقدير أجراه برنامج الأغذية العالمي في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ للاحتياجات الغذائية في محلية شرق أويل، بأن هجمات قوات الدفاع الشعبي وميليشيا "المرحليين" كانت سبباً رئيسياً من أسباب تردي مستوى

الأمن الغذائي الذي يعاني منه نحو ٢٠ إلى ٣٠ في المائة من المجتمعات المحلية. فخلال الهجمات التي شنت في فصل الحراثة تم إتلاف المحاصيل، ونهب الماشية، وتشريد الأشخاص إلى مناطق كان الأمن الغذائي مهدداً فيها أصلاً.

٥٣- ذلك بالإضافة إلى أنه منذ مطلع عام ١٩٩٩ أرغمت غارات ميليشيا إحدى المنظمات غير الحكومية على نقل موظفيها من مكان إلى آخر ما لا يقل عن اثنتي عشرة مرة، وعلى وقف العمليات في ٥ مواقع من بين ١٠ مواقع في بحر الغزال وموقع واحد في جنقلي وإجلاء ٤٠ أجنبياً من العاملين في مجال تقديم المعونة. ووقع أسوأ حادث يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير عندما هجم ٦٠ من خيالة الميليشيا على قرية بارارود، شمالي واو، فقتلوا ١٠ من المدنيين، بينهم موظف من موظفي المنظمة غير الحكومية، وهدموا مأوى الوكالة، ونهبوا الأدوية.

٥٤- وفي المناقشات التي أجريت مع والي "واو" بشأن الحالة الموصوفة أعلاه، اعترف والي بالدور السلبي الذي قامت به ميليشيا "المرحلين" كما اعترف بأن هذه الميليشيا تعمل تحت رقابة الحكومة المركزية. والتدبير الوحيد المتاح للوالي هو نزع سلاح الميليشيا عندما يدخل رجالها في نطاق سلطته القضائية. وأبلغ والي المقرر الخاص بأنه اتخذ هذا الاجراء عندما تواجد "المرحلون" مؤخراً في مدينة واو، وبالتالي فقد كبح جماح انتهاكاتهم المألوفة إلى حد ما على الأقل.

٥٥- ولقد عاد الآن العديد من المشردين الذي هربوا من أعمال العنف في الفترة بين شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨؛ وما زال آخرون يصلون بأعداد قليلة من المناطق النائية. وقد أفاد الأشخاص المشردون داخلياً القادمون أو العائدون من المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين، بأن أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان حرموهم من الغذاء الذي قاموا بتوزيعه على أفراد جيش المتمردين عوضاً عنهم. ولكنه اتضح من تحقيق مشترك بين الأمم المتحدة والجيش الشعبي لتحرير السودان أن الزعماء المحليين لعبوا، في الواقع، دوراً أهم من دور جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان في تحويل وجهة الأغذية. ذلك بالإضافة إلى أن هجمات المنشقين أو القادة المحليين المستقلين حالت دون التمكن من تسليم الأغذية وسببت تشرد السكان بعيداً عن مراكز توزيع إمدادات الطوارئ الدولية.

٥٦- ويقدر عدد السكان الموجودين في واو اليوم بما يتراوح بين ١٢٠ ٠٠٠ و ١٥٠ ٠٠٠ نسمة، وذلك يشمل زهاء ٤٦ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخلياً. وقد تم توزيع ١٥ ٠٠٠ شخص من بينهم على مخيمات موجودين على ضفة النهر الشرقية، ويقوم فريق مشترك بين عملية شريان الحياة للسودان التابعة للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية بإدارة هذين المخيمين. وتفيد التقديرات بأن ٥ ٠٠٠ شخص آخر يعيشون مقطوعين في الشوارع المحيطة بمراكز الأسواق يتفياون بالشجر والشرفات ريثما تعيد الحكومة توطينهم في أماكن يستقرون فيها. ولكن المكان المعد لتوطينهم قرب سكة الحديد وعلى مقربة من مخيم عسكري هو موضع نزاع لأسباب أمنية.

٥٧- وبالرغم من أن الحالة السائدة في مدينة واو تعتبر هادئة نسبياً، مازالت طلقات الرصاص تدوي فيها خلال الليل. فبالإضافة إلى الجيش النظامي، تعج واو بكافة أنواع القوات الأمنية والمسلحة التي لا تخضع جميعها لسيطرة الوالي بالضرورة. ويحول منع التجول المفروض يومياً، اعتباراً من الساعة السادسة مساءً، على موظفي الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية دون تمكنهم من رصد الحالة وقت سريان منع التجول. وتفرض قوات الأمن التي تتحكم بالجسر الذي يؤدي إلى المخيمات ومنها، ضريبة تعسفية على الأشخاص المشردين داخلياً ولا سيما النساء الذاهبات إلى السوق لبيع خشب الوقود و سلع أخرى. ولا يسمح للعديد بالعودة طالما لم يدفعوا ضريبة أخرى. ولقد وصفت مدينة واو "كسجن كبير" يقيد فيها دخول المدينة والخروج منها بل وحتى التنقل فيها تقييداً صارماً.

٥٨- وكما يتبين من الوضع السائد في بحر الغزال خلال عام ١٩٩٨، يتضاءل حجم الامدادات الغذائية بصورة خطيرة كلما حصل تشرد جماعي للسكان. وبفضل جهود المنظمات الإنسانية والهدوء المؤقت نتيجة سلسلة من اتفاقات وقف اطلاق النار المتتالية (يتوقع أن يستمر سريان الاتفاق الأخير حتى يوم ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٩) وكذلك نتيجة تحسين التعاون من جانب الحكومة بما يسهل تسليم المعونة الغذائية، فقد تحسنت الأوضاع إلى حد كبير وأمكن السيطرة عليها. ولكن قد تلوح حالة طوارئ جديدة في الأفق بسبب كساد الحصاد في عام ١٩٩٨ ونظراً إلى أن الحال ما زالت غير مستقرة في المنطقة التي تعتبر مسرحاً لأعمال العنف الهيكلي والجسدي التي ترتكب ضد المدنيين.

قطار بابنوسة - واو واختطاف النساء والأطفال؛ مسألة الرق

٥٩- أرسلت تقارير عديدة طوال عام ١٩٩٨ إلى المقرر الخاص بشأن استمرار أسر النساء والأطفال في جنوب السودان بهدف استرقاقهم على حد ما زعم.

٦٠- وبفضل الصبغة التفصيلية للتقارير والمعلومات التي قدمت إلى المقرر الخاص أثناء البعثة، فقد تمكن من دراسة الادعاءات المتصلة بالاسترقاق في ضوء انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في إطار النزاع القائم.

٦١- وكما ذكر من قبل، تعتبر غارات الميليشيا المصدر الرئيسي لانتهاكات حقوق الانسان. ففي بحر الغزال، كثيراً ما ترافق ميليشيا "المرحليين" (أو المجاهدين) قطار الامدادات العسكري الذي تمتلكه الحكومة وتقوم بحمايته قوات الدفاع الشعبي، ويسير القطار ببطء ذهاباً وإياباً بين مدينتي واو وبابنوسة. وتفيد مصادر صادقة وموثوقة بأن "المرحليين" ينطلقون على صهوة خيولهم على طرفي السكة الحديدية، وينتشرون على شكل مروحة قد يصل قطرها إلى ٥٠ كيلومتراً، وتقوم هذه الميليشيا، بصورة منتظمة، بالإغارة على القرى، وإضرار النار بالمنازل، وسرقة الماشية، وقتل الرجال، وأسر النساء والأطفال الذين تأخذهم كغنائم حرب. ويتم في أغلب الأحيان نقل النساء والأطفال إلى الشمال حيث يبقون في حيازة الذين أسروهم أو أشخاص آخرين. وكذلك يقال إن قوات الدفاع الشعبي تشترك في هذه الغارات.

٦٢- ويزعم أن هذه الغارات تتزايد خلال فصل الجفاف، اعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر وحتى شهر نيسان/أبريل، أكثر من أي فصل آخر. وهي تعود إلى تنافس ومجابهة طال بهما العهد بين الدينكا المحليين والبدو العرب من الشمال (والمنتمين لجماعتي البقارة والمسيرية) بسبب المراعي والماء. وأثناء القتال، اعتاد الطرفان على أخذ الأسرى لاسترقاقهم ما لم يعتقوا، أو حتى يعتقوا، بدفع الفدية. ومنذ بداية الحرب الأهلية تجددت هذه التقاليد البالية بموافقة السلطات السودانية - الضمنية على الأقل - على حد ما زعم.

٦٣- وتحتوي تقارير المنظمات غير الحكومية الواردة إلى المقرر الخاص شهادات مطولة ومفصلة أدلى بها رجال ونساء وأطفال من المختطفين في ظروف مماثلة والذين لم يستردوا حريتهم إلا بالهروب أو بدفع الفدية. وغالباً ما يقال إن الأسرى من أفراد قوات الدفاع الشعبي، أو ميليشيا "المرحليين"، بل وحتى من الجنود أحياناً. لذا يصعب إثبات ما إذا كانت الفرق النظامية تشترك أيضاً في الغارات أم لا. ولقد ادعي في بعض الروايات أن بعض مرتكبي هذه الأعمال يرتدون زياً رسمياً؛ في حين أن "المرحليين" وغيرهم من الميليشيات يرتدون الزي العادي بصفة عامة. وبالرغم من أن قوات الدفاع الشعبي هي قوات احتياطية فهي تخضع بصورة مباشرة لسيطرة السلطات السودانية.

٦٤- وتحتوي شهادات النساء والأطفال المختطفين وصفاً لما تعرضوا له من إساءة المعاملة والعمل القسري، الذي كان ينطوي عادة على الطهي، والزراعة، والاعتناء بالحيوانات، وجمع الحطب، وغسل الثياب، وغير ذلك من الأعمال المنزلية. وتفيد شهادات النساء والبنات بأنهن تعرضن للاغتصاب، و"الزواج" القسري، وغير ذلك من الإساءات الجنسية التي تعتبر في بعض الحالات بمثابة استرقاق لأغراض جنسية. وكان العديد من بين هؤلاء اللواتي أفرج عنهن حوامل أو قد أنجبن أطفالاً من آسريهن.

٦٥- وأفادت الادعاءات الواردة إلى المقرر الخاص بأن الميليشيا تشترك أحياناً مع الفرق السودانية النظامية في شن الغارات على القرى. وتقوم السلطات السودانية، بالإضافة إلى ذلك، بتسليح الميليشيا التي يزودها الجيش السوداني بالخيرة. وقيل إن الاستعداد للإغارة يتم حسب أنماط معروفة لا تترك مجالاً للشك في نوايا المرحليين التي تهدف إلى أسر النساء والأطفال لاسترقاقهم.

٦٦- وأطلع المقرر الخاص أثناء البعثة التي قام بها على روايات تفيد بأن ٨٠٠ امرأة و ١٥٠٠ طفل اختطفوا أثناء عام ١٩٩٨ لوحده. والتقى المقرر الخاص، في الخرطوم أيضاً، بأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية باقتفاء أثر الأطفال المختطفين وانقاذهم ولمّ شمل الأسر بدعم من السلطات المحلية أحياناً. وعرضت على المقرر الخاص بالتفصيل بعض الحالات الفردية التي تروي قصص أطفال مختطفين.

٢ - [الولاية] الاستوائية

٦٧- تم إختيار جوبا في ولاية شرق الاستوائية مقراً لمجلس تنسيق الولايات الجنوبية الذي يترأسه الدكتور ريك ماسار. واستقبلت سلطات الحكومة المحلية المقرر الخاص أثناء الزيارة التي قام بها في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وأكدت له أنها تبذل كافة الجهود لتضمن للجميع الحقوق الأساسية، مثل الغذاء، والماء، والتعليم، فضلاً عن حرية التعبير.

٦٨- وكذلك التقى المقرر الخاص بالفريق المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والذي يتخذ جوبا مقراً له. ولكن وجود رجال الأمن على مرمى السمع أعاق إلى حد كبير الصراحة في المناقشات. واسترعى الانتباه إلى أن عدد رجال الأمن والجيش الموجودين في جوبا يتجاوز عدد السكان المدنيين. ونظراً إلى قرب جوبا من الحدود الأوغندية وبسبب وجود الجيش الشعبي لتحرير السودان النشط في المنطقة، تفيد التقارير بأن الأوضاع في جوبا متوترة وأن الخوف والشبهة يعمان كافة نواحي الحياة اليومية.

٦٩- ولقد تمت الإشارة أثناء البعثة إلى الدعم الذي توفره حكومة السودان والملاذ الأمن الذي تتيحه في المنطقة لجيش المقاومة الرباني للمقاومة الأوغندي المعروف باختطاف وتعذيب أطفال أوغنديين يبلغون ١٢ عاماً من العمر أو حتى أقل من ذلك، وباحتجازهم في مخيمات هذا الجيش الموجودة داخل السودان واستخدامهم كجنود أو استرقاقهم لأغراض جنسية.

٧٠- وتفيد الأوساط الكنسية بأن ولاية شرق الاستوائية ما زالت أكثر المناطق افتقاراً للاستقرار في المنطقة الاستوائية. ويعود انعدام الأمن وعدم الاستقرار بصورة خاصة إلى الغارات على الماشية، والتنافس القائم فيما بين الأحزاب، والقتال بدوافع سياسية، كالحادث الذي وقع في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في شكودوم عندما قتل أحد قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان فقام نتيجة ذلك الجنود المؤيدون للقائد المقتول بالهجوم على الجماعات المدنية المحلية التي اضطرت إلى هجر المدينة. وما زال انعدام الأمن في المنطقة المتاخمة للحدود الكينية - السودانية أمراً مثيراً للقلق إذ تفيد التقارير بتكرر تبادل إطلاق النار. وقد وصلت أصدااء حادث شكودوم المشار إليه أعلاه إلى مخيم كاكوما للاجئين في كينيا، حيث اندلع القتال بين قبائل الدينكا والقبائل الاستوائية (الديدينقا) فأودى بحياة العديد من اللاجئين.

٧١- ويتراوح عدد السكان الاجمالي في جوبا بين ١٥٠.٠٠٠ و ١٨٠.٠٠٠ نسمة، من بينهم ٤٠.٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخلياً. ويبدو أن أوضاع السكان المشردين في جوبا أفضل من الأوضاع السائدة في واو. فحرية التنقل متوفرة ولقد شهد اللاجئون الموجودون منذ فترة طويلة تحسناً عاماً في أوضاعهم على مر الزمن، بما في ذلك إتاحة إمكانية العمل لهم.

٧٢- ولقد قدم عدد لا يستهان به من المشردين من مدينة ياي في عام ١٩٩٧ عندما استولى الجيش الشعبي لتحرير السودان على المدينة. وأفادت التقارير بأن البعض غادروا المدينة لحماية نساءهم من التعديات الجنسية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها ضد المدنيين جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بمن فيهم الهاربون من جبهات القتال. وأفادت التقارير بوقوع حوادث مماثلة في وسط وغرب "الاستوائية". وقد أدان قادة الجيش الشعبي لتحرير السودان منذئذ مثل هذه التصرفات فأصبحت تلك الممارسات أقل تواتراً بكثير.

وقام المقرر الخاص بزيارة مخيمين من مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً واستمع إلى الشكاوى التي قدمها ممثلو هذه المجموعات. وكانت الشكاوى الرئيسية المقدمة في المخيمين تتصل بندرة الغذاء، والرغبة في السلم وضرورة استتبابه.

٣ - أشخاص آخرون مشردون داخلياً

٧٣- اضطر المقرر الخاص، بسبب ضيق الوقت، إلى إلغاء زيارته إلى محافظة الضعين في ولاية جنوب دارفور. وكانت الزيارة قد خططت أصلاً في ضوء التقارير الواردة بشأن الوضع المتقلقل الذي يعيش في ظلّه زهاء ٧٤ ٠٠٠ شخص أغلبهم من قبيلة الدينكا من بحر الغزال والمقيمين في نحو ١٠ مخيمات موزعة في المحافظة وهم يتعرضون لعمليات الانتقام التي يشنها ضدهم رعاة الرزاقات. ولقد تميزت العلاقات القائمة بين الدينكا والرزاقات (إحدى قبائل البقارة العديدة التي تعيش على حدود متاخمة للدينكا) على مر التاريخ بالتنازع القبلي. ويقال إن العلاقات تفاقمت نتيجة السياسات التي تدعمها الحكومة في الخرطوم وهي تميل إلى تحريض القبائل العربية ضد الدينكا. وتتألف أغلبية الأشخاص المشردين من النساء والأطفال وبينهم مجموعة من الأطفال الذين لا يرافقهم أحد يتجاوز عددهم ٢٠ طفلاً بعضهم دون سن الخامسة من العمر.

٧٤- ونتيجة الحرب التي دامت ١٦ سنة هاجر إلى الخرطوم قرابة ١,٨ من ملايين الأشخاص. وأصبح مئات الآلاف من الناس مشردين في جبال النوبة في كردفان الجنوبية حيث تفيد التقارير بأنهم يتجمعون في مخيمات تشرف عليها الحكومة أو في مناطق المتمردين والتي يصعب أو يستحيل وصول المساعدة الإنسانية إليها. وكذلك سبب القتال الذي نشب في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على الحدود الشرقية مع إيريتريا، تشرد أكثر من ٥٥٠ ٠٠٠ نسمة. وبدأت أعداد المشردين تتزايد اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ نتيجة القصف الجوي الذي قامت به الحكومة على المناطق الموجودة تحت سيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان في شرق الاستوائية، ولكن لم يستلم المقرر الخاص أي احصاءات بهذا الخصوص. ومنذ مطلع عام ١٩٩٩ سبب النزاع المنتشر على نطاق واسع في غرب دارفور مقتل أكثر من ٣٠ شخصاً، وتشرد ما لا يقل عن ٢ ٠٠٠ أسرة إلى الجنية، كما سبب هروب ١٠ ٠٠٠ شخص آخر عبروا الحدود باتجاه تشاد.

٧٥- وتشرد، في غضون عام ١٩٩٨، زهاء ١٥٠ ٠٠٠ مدني، وهم معرضون لخطر الموت جوعاً في منطقة غرب أعالي النيل الغنية بالنفط حيث جعل عدم الاستقرار والعنف تسليم مساعدة الطوارئ الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة صعباً إن لم يكن مستحيلاً. ولقد كانت هذه المنطقة التابعة لقبيلة النوير مسرحاً لمجابهات بين القائدين المناصرين للحكومة والمنتميين إلى قبيلة النوير وهما ريك ماشار، والقائد العسكري بولينو ماتيبب، اللذين يتحاربان للسيطرة سياسياً وعسكرياً على الاقليم. وقد قامت الحكومة بتسليح الطرفين بصورة مباشرة.

٧٦- ويشكل الأشخاص المشردون داخليا ٤١ في المائة من إجمالي عدد السكان المقيمين في الخرطوم. ولم يتمكن المقرر الخاص ومرافقوه من زيارة سوى مخيم واحد شيدته الحكومة، وأفادت التقارير بأن الشروط السائدة

فيه، بما فيها مرافق التعليم الابتدائي والمرافق الصحية، أفضل مما هي عليه في مخيمات مؤقتة أخرى. ولكن كان من الواضح أن الأشخاص المشردين جمعوا في منطقة نائية وقاحلة، وقد اشتكى العديد منهم من عدم كفاية الغذاء والكساء. وأفادت تقارير أكدت صحتها الأمم المتحدة بأن الأمن الغذائي في مثل هذه المخيمات سيئ وأن نسبة الأطفال دون سن الخامسة من العمر الذين كانوا يعانون من سوء التغذية في الفترة بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ كانت تتراوح بين ١٢ و ٢٤ في المائة.

٧٧- وبالرغم من أنه يمكن لعدد صغير من الأشخاص المشردين أن يحصلوا على عمل مؤقت في مشاريع البناء أو كعمال في المنازل، لا يمكن لأغلبية هؤلاء الأشخاص أن يتحملوا تكاليف النقل إلى المدينة. وتفيد بعض الروايات بأن جميع المقيمين في المخيم ليسوا من مشردي الحرب القادمين من الجنوب، فقد هاجر بعضهم من الخرطوم لأسباب اقتصادية أو لأسباب تتعلق بالجفاف وإزالة الغابات في مناطق مختلفة من البلد. وحسب ما هي الحال عليه اليوم لا يمكن القول، بالرغم من الجهود المبذولة لتعزيز المشاريع المدرة للدخل، إنه يمكن لهؤلاء السكان أن يتوقعوا أي فرصة حقيقية لدماجهم اقتصادياً واجتماعياً، ومن هنا رغبتهم القوية في استتباب السلم الذي سيمنحهم من العودة إلى مواطنهم.

٧٨- واسترعي انتباه المقرر الخاص إلى أن الحكومة قامت، إلى جانب مشروع أوسع لبناء المدن، بتطبيق برنامج لنقل الأشخاص المشردين داخلياً من المستوطنات التي تكون فيها الشروط المعيشية رديئة للغاية إلى مخيمات مثل ذلك الذي تم وصفه أعلاه والذي يوفر هيكلاً أساسياً أفضل. وتفيد الادعاءات المقدمة من بعض وكالات المساعدة الانسانية بأن برنامج النقل يطبق، على ما يبدو، باللجوء إلى أساليب قسرية، غالباً ما تكون بالتهديد بالبنادق وقبل اعداد السكن البديل واتخاذ غير ذلك من الترتيبات اللازمة.

٧٩- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه الشديد لوضع النساء والأطفال المشردين السيئ للغاية في المخيمات أو في شوارع المدن. وتفتقر النساء، بصفة خاصة، إلى الوسائل الكافية لتأمين بقائهن وبقاء أطفالهن. ولا يجد العديد من بينهن أي خيار سوى التورط في ممارسات مثل تخمير الجعة (وهو نشاط تقليدي في الجنوب ولكنه محرم تماماً في الشمال وفقاً للشرعية الإسلامية)، والبقاء. وتشكل النساء المشرديات من الجنوب والمتهمات بارتكاب مثل هذه الجرائم ٩٥ في المائة من المساجين في سجن أم درمان في الخرطوم. وثمة ظاهرة أخرى مثيرة للقلق، وهي أن البنات في سن قد لا تتجاوز العاشرة من العمر يلقين في السجن لارتكابهن جرائم ثانوية، كالسرقة. ولقد تمت دراسة حالة هؤلاء النساء والبنات خلال الزيارة التي قام بها فريق المقرر الخاص إلى السجن.

٨٠- ويعيش عشرات الآلاف من الأطفال والمراهقين في شوارع الخرطوم. وقد أبلغ المقرر الخاص بأن عدداً كبيراً من بينهم هم من البنات اللواتي تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ عاماً من العمر ممن وقعن في شرك شبكة لبغاء الأطفال تعمل على نطاق البلد. ذلك بالإضافة إلى أن أي طفل يسير لوحده في شارع من شوارع المدينة لتأدية غرض ما يكون معرضاً للتوقيف بدون إخطار أهله وقد يوضع لسنوات في مخيم حكومي مسيج. ولقد حاول عدد من

المنظمات غير الحكومية مساعدة الأطفال الذين يواجهون هذه الأوضاع، ولكن كان التقدم بطيئاً على ما يبدو بسبب التقييدات الحكومية.

٤ - قذف السكان المدنيين بالقنابل

٨١- استلم المقرر الخاص تقارير عديدة تفيد بأن حكومة السودان استقصت السكان المدنيين في عمليات القصف الجوي التي قامت بها. وأفادت التقارير بأن أربعة مستشفيات تديرها المنظمة النرويجية المعروفة باسم معونة الشعب النرويجي، قصفت أكثر من ١٢ مرة في الفترة بين شهري آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وأفادت تقارير المنظمة المذكورة بأن المستشفى الذي تديره في "ياي" تعرض للقصف بالقنابل يوم ٥ آذار/مارس فقتل نتيجة ذلك ١٦ شخصاً وأصيب ٢٢ بجروح، كما تعرض المستشفى للقصف مرتين أخريين في ١٠ نيسان/أبريل و ٢٠ تموز/يوليه وأصيب شخصان بجروح نتيجة القصف الأخير. وبتاريخ ٩ آب/أغسطس قصف مستشفى "تمولي" بالقنابل، وقصف مستشفى "ياي" مرة أخرى يوم ٢٣ آب/أغسطس. وتعرض مستشفى "لابوني" للقصف بالقنابل بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر كما تعرض له مستشفى "تمولي" يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر وأسفر القصف عن مقتل شخصين وإصابة ثلاثة آخرين بجروح.

٨٢- وأفادت التقارير بأن مستشفى ياي تعرض للقصف بالقنابل أربع مرات في الفترة بين شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر، وأنه قتل نتيجة ذلك ما مجموعه ٧ أشخاص، وبينهم طفل واحد، كما أصيب ٤٠ شخصاً بجروح. وتعرض مستشفى "شكدوم" للقصف بالقنابل يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ولكن لم يسفر انفجار القنابل الأربع عن وقوع أي أضرار. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر قذفت مدينة "ناروس" ب ١٤ قنبلة. وتفيد التقارير بأن ستة أشخاص قتلوا وأصيب ١٦ شخصاً بجروح. وخلال الفترة بين ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ زعم أن مدينة "ياي" قذفت مرتين بالقنابل التي انفجرت على مقربة من المستشفى. وتفيد التقارير بأن امرأتين وطفلاً يبلغ أربع سنوات من العمر لقوا حتفهم. وقيل إن طائرة واحدة أغارت مرة أخرى على مدينة "ياي" يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، وألقت عليها ٢٤ قنبلة. وقيل أيضاً إن المستشفى الذي تديره منظمة معونة الشعب النرويجي أصيب بأضرار بالغة وسيبقى مغلقاً لمدة شهرين تقريباً.

٨٣- واستمر قذف الأهداف المدنية العشوائي بالقنابل حتى وقت قريب للغاية. ففي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بعد قيام طائرة من طراز أنتونوف بإلقاء القنابل وقيام المدفعية بعمليات القصف، أفادت التقارير بأن عدة قرى في منطقة منزا الواقعة في ولاية النيل الأزرق تهدمت. أما القرى التي تم تعيينها فهي أبو قضاف، وأبو جنجر، والعزازة، وماتونجيا، ومقلة. واستلم المقرر الخاص أثناء بعثته تقارير إضافية تفيد بأن مدن ياي، ومريدي، وناروس، وشكدوم، وإكتوس وغيرها من المدن تعرضت للقذف بالقنابل في أواخر شهر شباط/فبراير. وقيل إن عدداً كبيراً من الأشخاص قتلوا نتيجة هذا القصف.

٥ - الألغام

٨٤- بالرغم من توقيعها على معاهدة حظر استخدام الألغام المبرمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ما زالت الحكومة تلجأ إلى استخدام الألغام البرية، وكذلك الجيش الشعبي لتحرير السودان بزرعها حول المدن التي يقطنها المدنيون وشبكة الطرق في جنوب السودان.

٨٥- ولقد وجدت الوحدة المعنية بإزالة الألغام والسياسات المتصلة بها، التابعة إلى ما كان يسمى بإدارة الشؤون الانسانية، في التقرير الذي قدمته بشأن حالة الألغام البرية في السودان (تموز/يوليه ١٩٩٧)، أن أكثر التقديرات مصداقية فيما يتعلق بعدد الألغام البرية المزروعة في البلد يفيد بوجود عدد يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ ومليون لغم . وكذلك خلص تقرير إدارة الشؤون الانسانية إلى أن الألغام البرية تسبب عدداً كبيراً من الوفيات وقدرراً كبيراً من التشتت في السودان وأنه بالرغم من أن العديد من المناطق تعتبر آمنة بما فيه الكفاية للسماح بعودة الأشخاص المشردين داخلياً ورجوعهم إلى الوطن، فما زالت تلك المناطق غير صالحة للعيش فيها بسبب الألغام البرية.

٨٦- ولقد تمت مناقشة هذا الموضوع مع الحكومة ومع الجيش الشعبي لتحرير السودان على حد سواء، بهدف تطبيق المعايير الدولية. وكذلك تم جمع المعلومات عن برنامج العمل الخاص باتخاذ الاجراء بشأن الألغام في جنوب السودان وهو برنامج وضعت عملية شريان الحياة للسودان التابعة لليونيسيف والتي تدعم عملية انقاذ الأرواح البرية في السودان.

٨٧- ومنذ أن بدأ تطبيق عملية انقاذ الأرواح البرية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغ القائمون على العملية بأنه تم تحديد مكان وتفجير ٢١٦ لغماً من الألغام المضادة للدبابات المزروعة على طول ٢٣٦ ميلاً من الطريق، و٩٦٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد المزروعة حول المدن والقرى المحررة، و٢١٩ ١ قنبلة عنقودية حول مدينة "ياي" والقرى المجاورة، و١٩ ٥٢١ قطعة من المعدات غير المفجرة .

٦ - أنواع الانتهاكات والمسؤوليات

٨٨- بناء على العرض السابق، يمكن تلخيص انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي المرتكبة أثناء النزاع على النحو التالي:

(أ) الإغارة على القرى الموجودة في جنوب السودان والتي يسكنها الدينكا بصفة رئيسية، وحرق هذه القرى ونهبها، مما يسفر عن مقتل مدنيين أبرياء وتدمير وسائل عيش القرويين والقضاء على اقتصاد الكفاف بصورة عشوائية؛

(ب) الاغتصاب واختطاف النساء والأطفال كغنائم حرب، واخضاعهم بعد ذلك لعمل السخرة أو دفعهم بصورة مفاجئة إلى الرق أو إلى العيش في ظل ظروف شبيهة بالرق، وفي بعض الحالات يوضع الأطفال على وجه الخصوص في مخيمات مسيحية؛

(ج) عمليات الانتقام من السكان المدنيين العزل رداً على الهجمات العسكرية؛

(د) القصف الجوي المنتظم للمدنيين ومراكز تقديم المساعدة الانسانية مثل المستشفيات ومخيمات اللاجئين؛

(هـ) التشريد القسري للسكان نتيجة الهجوم المسلح، بل ونتيجة انعدام الأمن الغذائي، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى فصل الأطفال عن أهلهم والتنافس على الحصول على الامدادات الغذائية وإمدادات الإغاثة المحدودة؛

(و) استخدام الألغام البرية؛

(ز) تجنيد الأطفال أو الشباب للقتال على الجبهة العسكرية وذلك غالباً بأقل قدر ممكن من التدريب أو بدون أي تدريب؛

(ح) إحكام قبضة قوى الأمن بشدة على السكان مما يؤدي إلى تقييد حرية التنقل وحرية التعبير عن الرأي تقييداً خطيراً؛

(ط) وضع عقبات تعرقل وصول العاملين على تقديم المعونة الانسانية إلى السكان المدنيين وتسليمهم هذه المعونة.

٨٩- ويتضح مما سبق بأن جميع الأطراف في النزاع القائم في جنوب السودان تطبق استراتيجيات يترتب عليها أثر مفعج يهدد أمن السكان المدنيين ورفاههم. وقد اشتركت جميع الأطراف بدرجات متفاوتة في بعض أو كافة الانتهاكات المشار إليها أعلاه وهي مسؤولة عنها:

فالحكومة السودانية تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جهة، بنشر قوات الدفاع الشعبي التابعة لها و/أو بنشر ميليشيا المرحلين الذين لا يعتبرون كمدنيين ملزمين بمراعاة اتفاقات وقف إطلاق النار، ومن جهة أخرى، تدعم وتسليح القادة العسكريين المتمردين سابقاً في الجنوب، وتحرض في الوقت نفسه مختلف الزمر على القتال.

ومعظم جيش التمرد المعروف بالجيش الشعبي لتحرير السودان ترك باستراتيجيته وأنشطته أيضاً آثاراً ضارة بالسكان المدنيين؛

وقائد "الدينكا" كيروبينو كوانيين بول يعتبر مسؤولاً إلى حد كبير عن الغارات والهجمات المتتالية على المدنيين وعن إشعال سلسلة الأحداث المؤلمة التي وقعت في بحر الغزال وبلغت ذروتها في أسوأ أزمة إنسانية شهدتها العالم منذ سنوات؛

ومختلف قادة الحرب الآخرين والقادة العسكريين المتمردين من قبل والذين تحالفوا مع الحكومة وهم يتنافسون على النفوذ والسلطة على حساب السكان المدنيين.

جيم - حقوق المرأة

٩٠- يحتوي الدستور الجديد بعض الأحكام المتصلة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. ولكن ما زال القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ ساري المفعول، وإلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله ستظل حقوق المرأة منتقصة بشكل خطير. فينص القانون على عقوبة الجلد، ويقال إن النساء يستهدفن بصورة خاصة بهذا النوع من العقاب الذي ينفذ بعد فترة وجيزة من صدور الحكم. ولقد استرعي انتباه المقرر الخاص إلى حالات عديدة من النساء الحوامل أو المريصات أو المسنات اللواتي اخضعن للجلد ولعقوبات أخرى واللواتي ما زلن، بعد مرور سنة على ذلك، يحتجن إلى المعالجة الطبية.

٩١- ويميز قانون النظام العام، بالإضافة إلى ذلك، ضد المرأة ويقيد تصرفاتها في المجتمع ويحدد قواعد لباسها. ويجيز قانون الأحوال الشخصية تزويج البنت عندما تبلغ ١٠ سنوات من العمر شريطة الحصول على موافقة وصيها. ولا يجوز طلب الطلاق إلا للزوج، أما الزنى فتعاقب عليه المرأة بعقوبة الاعدام.

٩٢- وفي الفصل المخصص لحقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء الحرب، قدمت أمثلة عديدة عن مدى تعرض المرأة في القرى الجنوبية أو في المخيمات للمضايقات والتعديات.

٩٣- وكانت مجموعة من النساء من أفراد أسر ضباط الجيش الـ ٢٨ الذين تم اعدامهم بأجراءات موجزة في عام ١٩٩٠ زعماء أنهم اشتركوا في محاولة انقلاب، هدفاً للمضايقات لاشتراكها بصورة سلمية في إحياء ذكرى ذاك الحدث. ولقد اعتقل العديد من بينهم عدة مرات. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أعلنت الحكومة اعتماد قانون جديد للزني الشرعي يفرض على المرأة أن تلبس لباساً مطابقاً للقيم الإسلامية. وطلب إلى شرطة النظام العام السهر على تنفيذ هذا القانون. وقامت قوات الأمن بتوقيف مجموعة من الطالبات على متن ناقلة للركاب لأنهن كن يرتدين البنطال، وحكم عليهن بالجلد ١٥ جلدة. ولقد تعرضت هؤلاء الفتيات للمضايقات الجنسية أيضاً أثناء احتجازهن.

٩٤- ولقد ترملت نساء عديدات من جراء الحرب وفصل عدد كبير من بينهن عن أطفالهن الذين اختطفوا أثناء الغارات أو جندوا قسراً. وفي بعض الحالات توفي أطفالهن من الجوع أو اضطروا إلى التخلي عنهم لانقاذهم من ذاك المصير.

٩٥- وأعرب المقرر الخاص عن اعجابه الكبير بالعمل النموذجي والبعيد الأثر الذي أنجزته اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية وهي لجنة تشرف عليها الحكومة وقد أنشئت في عام ١٩٨٨ بهدف القضاء على الممارسات الضارة التي تهدد صحة النساء والأطفال، وأهمها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتمارس هذه العملية في أشد أشكالها قسوة (الفرعونية) على ٨٢ في المائة من السودانيات. وبالرغم من أن الممارسة تعزى خطأ لتعاليم دينية في العادة، فقد تم حظرها قانوناً في السودان في عام ١٩٤٦، ولكن لم يتم السهر على تنفيذ هذا القرار أبداً.

٩٦- وتعمل اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية على المستويين الشعبي والوطني وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية والمستوى التربوي لزيادة الوعي ولتغيير المواقف، وأخيراً وليس آخراً، فهي تعمل أيضاً على تطبيق مشاريع مدرة للدخل توضع خصيصاً للمطهرات اللواتي يعتمدن على تلك الممارسة لكسب معيشتهم. ويناقش موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث صراحة في وسائل الإعلام ولقد بدأت تظهر بعض التغيرات الإيجابية في المواقف والتصرفات في المجتمعات الحضرية والريفية حيث تشتد مقاومتها بصفة خاصة. وتشمل أعمال اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية السودانيات من أهالي الجنوب الموجودات في المخيمات المخصصة للأشخاص المشردين داخلياً واللواتي يقال إنهن أخذن بهذه الممارسة عندما انتقلن إلى الشمال. ذلك بالإضافة إلى أن دعوة اللجنة وتأثيرها بدأ ينتشران في البلدان المجاورة التي استفحلت فيها هذه الممارسة أيضاً. ولكن الحاجة ماسة، بالرغم من ذلك، إلى توافر دعم مالي مستديم لضمان استمرار هذا المشروع بنجاح.

دال - حقوق الطفل

٩٧- يشكل الأطفال في السودان أكثر المجموعات تعرضاً للخطر وأسهل هدف لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الطفل. فهم أول من يموت أو يعاني نتيجة آثار الجوع الطويلة الأمد أو نتيجة انقطاع توزيع الغذاء. وبعد الحظر الذي فرض في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس على الرحلات الجوية التي تجلب إمدادات الإغاثة إلى بحر الغزال، ارتفعت نسبة الإصابات بسوء التغذية بين الأطفال حتى سن الخامسة من العمر بمقدار ٥٠ في المائة. وأثناء الأزمة، بلغ معدل الوفيات المسجلة في أحد مراكز التغذية الذي تديره منظمة "أطباء بلا حدود" في مدينة مابل، ثلاثة أطفال في الأسبوع الواحد، وكانت أم أحد الرضع الذين أوشكوا على الموت تعاني نفسها من سوء التغذية إلى درجة لم تمكنها من إفراز الحليب.

٩٨- ولقد كان آلاف وربما ملايين الأطفال في الجنوب أول ضحايا الحرب الضروس التي شنتها الحكومة والجنود المتمردون على حد سواء ضد السكان المدنيين. وقد توفي أطفال لا حصر لهم بسبب المجاعة وما زال

العديد منهم يعاني من سوء التغذية. وفي بحر الغزال، اختطف عدد غير محدد من الأطفال أثناء الغارات التي شنتها ميليشيا المرحلين، وتم ذلك في بعض الحالات عندما كانت ترافق الميليشيا القطار المتوجه إلى مدينة واو. ويقال إن آلاف الأطفال رهن الاعتقال في جبال النوبة في ما يسمى بقرى السلام حيث يتعرضون إلى الإساءات. ويحرم الأطفال في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً من التعليم في أغلب الأحيان، أو أنه إذا أُتيح لهم فإنما يتم بلغة لا يفهمونها، ولا تتاح لهم إمكانية الدراسة بلغتهم الأصلية. ذلك بالإضافة إلى أنهم يجبرون على اعتناق الدين الإسلامي، ويجندون في القوات المسلحة إذا كانوا أكبر سناً.

٩٩- ويتوفى العديد من الأطفال أو يهجرون أثناء الهروب. وكان عدد كبير من النساء المشرديات اللواتي وصلن إلى "واو" من محلية قوقريال في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، قد اضطرن إلى هجر أطفالهن في الطريق لأنهم عجزوا عن متابعة السير نتيجة إصابتهم بالوهن؛ وقد شاهدت نساء أخريات أطفالهن يموتون جوعاً. وأفادت التقارير بأن عدداً كبيراً من النساء يعاني من مشاكل نفسانية نتيجة هذه التجارب.

١٠٠- ويعيش عدد يتراوح بين ٤ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ من الأطفال غير المصطحبين في المخيمات المخصصة للأشخاص المشردين داخلياً في جنوب السودان. وفي "واو" أبلغ المقرر الخاص بأن المشكل الاجتماعي الرئيسي الذي تتصدى له وكالات المساعدة الإنسانية، هو مشكل الأسر المؤلفة من أحد الوالدين، والعدد المتزايد من الأسر التي يعيّلها الأطفال الذين يقومون برعاية إخوتهم الأصغر سناً. وقد بدأ وضع التمزق التام هذا يسفر عن انهيار المفهوم التقليدي للعائلة الموسعة التي تقوم عادة بمهمة شبكة الأمان. فبلغ عدد الأطفال الذين تم التخلي عنهم للتبني في "واو" نحو ١٦ ٠٠٠ طفل، وكان العديد من بينهم من الأطفال الذين تخلت عنهم أمهات لا أزواج لهن ما عدن يستطعن تدبير أمورهن بسبب أوضاعهن المحفوفة بالمخاطر. وشرعت لجنة الصليب الأحمر الدولية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في حملة لتسجيل الأطفال غير المصطحبين بهدف اقتفاء أثر الأسر التي قد تكون في مخيمات أخرى ولم شملها.

١٠١- ويتعرض الأطفال والنساء في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً لانتهاكات لا رادع لها. وتفيد شائعات مستمرة في "واو" بأن العساكر ورجال الشرطة وغيرهم من رجال الأمن يخرجون بعد بدء منع التجول لارتكاب مختلف الإساءات وقد أبلغ عن وقوع عدة حوادث اغتصاب داخل المخيمات. ونقلت طفلة تعرضت للاغتصاب تبلغ سبع سنوات من العمر إلى المستشفى للمعالجة قبل زيارة المقرر الخاص ببضعة أيام فقط.

١٠٢- وكان الصبية والبنات والنساء هم الأهداف الرئيسية التي استهدفتها الغارات سيئة الذكر تقوم بها ميليشيات المرحلين المواقبة لقطار الامدادات العسكرية، وهي مسألة تم تناولها بالتفصيل في الجزء السابق. وقامت اليونيسيف، بغية معالجة المشاكل الخاصة بهذه المجموعة من الأطفال، بإدراج "المختطفين سابقاً" و"المختطفين" في فئاتها الخاصة بالأطفال الذين يواجهون ظروفاً صعبة للغاية.

١ - تجنيد الأطفال قسراً

١٠٣- أبلغ المقرر الخاص في مناسبات مختلفة بأن الطرفين يقومان بتجنيد القاصرين في القوات المسلحة طوعاً أو قسراً. ويقال إن الحكومة السودانية خفضت عدد الأطفال صغار السن المجندين في الجيش، ولكن تفيد الادعاءات الواردة بأن الطلاب الشباب يجندون قسراً ويرسلون إلى القتال بعد تلقيهم التدريب لفترة قصيرة فقط. وتفيد التقارير كذلك بأن الفتية يجندون في صفوف العديد من الجماعات المتمردة في الجنوب. ويعزى ذلك في بعض الحالات إلى التقاليد التي تشكل ضغطاً كبيراً على الفتية ليصبحوا جنوداً - مقاتلين - فور بلوغهم السن المحددة بموجب مختلف الشعائر المتبعة. ولقد أكد الجيش الشعبي لتحرير السودان للمقرر الخاص أنه يبذل جهوداً لإقناع الأطفال بالبقاء في بيوتهم والاستفادة من التعليم، ولكن، في بعض الأحيان، يجد الصبية الذين فقدوا أسرهم مصلحة في الالتحاق بالمقاتلين للحصول على الغذاء والمأوى. أما قبول العديد من الأحزاب في الجنوب للقواعد الأساسية التي وضعتها عملية شريان الحياة للسودان في عام ١٩٩٤ وتوقيعها على تلك القواعد، فقد اضطر هذه الأحزاب على أعمال بعض المبادئ المضمنة في اتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٨)، بما في ذلك تعيين الحد الأدنى لسن التجنيد القانونية بسن ١٥ عاماً.

١٠٤- وكذلك استلم المقرر الخاص معلومات تفيد بأن السلطات تقوم في أحيان كثيرة بجمع أطفال الشوارع أو الأطفال المتشردين لتتقلهم على ظهر شاحنات وتوفر لهم الحد الأدنى من التدريب العسكري قبل أن ترسلهم إلى جبهات القتال. ويقال إن عدداً هائلاً من شباب الجنوب لقوا حتفهم نتيجة ذلك أثناء القتال. وقيل إن اللجوء إلى تجميع أطفال الشوارع ممارسة يومية تتم على مرأى من الجميع ولكنها توقفت أثناء زيارة المقرر الخاص. وفي جوبا، أفادت مصادر موثوقة بأن أطفالاً في سن ١١ أو ١٢ عاماً من العمر شوهدوا مع الفرق العسكرية القادمة من الشمال.

١٠٥- ولقد اتخذت السلطات في الأشهر القليلة الماضية تدبيراً حظرت بموجبه إصدار شهادات الدراسة الثانوية للشباب حتى يحضروا لتأدية الخدمة العسكرية. ولا يمكن مواصلة التعليم بدون هذه الشهادات بل ولا يمكن الحصول على العمل في بعض الأحيان. وقد قامت الحكومة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بإغلاق بعض المدارس كجزء من حملة التعبئة. وتسبب ذلك في موجة من الاحتجاجات في أوساط السكان تم إخمادها بوحشية.

١٠٦- وأعلنت السلطات عن ازدياد عدد الطالبات المسجلات في الجامعات السودانية فإحصاءات الرسمية تفيد بأن الطالبات يشكلن حالياً نسبة ٦٢ في المائة من إجمالي عدد الطلاب. وفي حين يمكن تفسير هذه الأرقام بأنها تشكل تطوراً إيجابياً بالنسبة إلى المرأة، فإن بعض المراقبين يميل إلى عزو هذه النسبة إلى انخفاض عدد الطلاب الذكور المسجلين. وتفيد التقارير بأن العديد من الفتيان يفضلون عدم مواصلة تعليمهم الجامعي خوفاً من التجنيد الإجباري ومن احتمال أن يلاقوا حتفهم في القتال.

١٠٧- وفي عام ١٩٩٢، شرعت عملية شريان الحياة للسودان في تطبيق برنامج للم شمل الأطفال مع أسرهم في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة استقلال جنوب السودان. وقامت، في عام ١٩٩٦، بتوسيع نطاق هذا البرنامج

ليشمل المناطق التي تسيطر عليها الحركة الشعبية لتحرير السودان. وكان عدد الأطفال الذين تم لم شملهم مع أسرهم قد بلغ بحلول عام ١٩٩٧، ١ ٨٠١ من القصر. وفي عام ١٩٩٧، توصلت اليونيسيف إلى اتفاق مبدئي مع الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بشأن الشروع في تطبيق برنامج لتدريب الضباط العسكريين على المسائل المتصلة بحقوق الطفل. وتم، بالإضافة إلى ذلك، الشروع في تطبيق برنامج لتسريح الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية من الجيش في المناطق الموجودة تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتم بفضل ذلك تسريح عدد يقدر بـ ٣٢٥ طفلاً من الجيش. ولكن لكي تكون هذه البرامج فعالة تماماً يجب أن ترفق بمشاريع إعادة تأهيل وإعادة ادماج تضم عناصر نفسية فعالة قوامها المجتمع أو المدرسة.

هاء - انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى المبلغ بها

١٠٨- استلم المقرر الخاص في الفترة قيد النظر عدداً من البلاغات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وقام المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، بجمع معلومات من المصادر مباشرة أثناء زيارته للسودان. وعرضت الحالات التي تخطت عملية التقصي المبدئية على حكومة السودان لتقدم تعليقاتها عليها واتخاذ الاجراءات بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك. وكانت نسبة كبيرة من الحالات المعروضة تتعلق بالأوضاع السائدة في الشمال ولا سيما في المدن. واتفق المقرر الخاص مع الحكومة على إنشاء آلية اتصال سريع بغية تهيئة ظروف أفضل لاتخاذ الاجراء الفعال في الوقت المناسب.

١ - موجز تحليلي للحالات الافرادية المعروضة على السلطات

١٠٩- قدم المقرر الخاص أثناء البعثة، إلى السلطات الحكومية قائمة بالادعاءات التي وردت إليه خلال عام ١٩٩٨ وشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتضمنت القائمة ادعاءات عديدة تفيد بوقوع حالات وفاة تحت التعذيب وعدد لا بأس به من حالات الاعدام بلا محاكمة والاعدام باجراءات موجزة. وقد تجاوز عدد حالات التعذيب المبلغ بها خلال الفترة قيد النظر ٤٠ حالة. وبينت دراسة استقصائية تمهيدية أن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة واسعة الانتشار وتتم بصورة منتظمة. أما حالات الاحتجاز التعسفي فعددها كبير جداً ولم تقدم أية ايضاحات عن مصير كافة ضحاياها.

٢ - حالات مختارة

١١٠- يود المقرر الخاص تسليط الضوء على بعض الحالات التي تظهر وجود اتجاهات سلبية جديرة بالاهتمام. ولم يتم بالتالي، لدى عرض الحالات، اتباع الترتيب المعتاد الذي يقضي بعرض الانتهاكات الأخطر أولاً ومن ثم الانتقال إلى الانتهاكات الأقل خطورة. بل تم التركيز عوضاً عن ذلك على المغزى السياسي لها.

(أ) الاعتقال التعسفي

١١١- كان المدافعون عن حقوق الانسان هم المستهدفين في عمليات التوقيف والاعتقال التي جرت في غضون العام. وقد تم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ اعتقال غازي سليمان وهو محام مرموق، من المدافعين عن حقوق الانسان ورئيس سابق للتحالف الديمقراطي للمحامين. وقامت محكمة النظام العام بمحاكمته بعد مرور ساعتين على توقيفه وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر وبدفع غرامة تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه سوداني. ورفضت دعوى الاستئناف الأولى التي رفعها استناداً إلى أن التوقيف كان غير قانوني. وتكللت دعوى استئناف أخرى رفعها أمام المحكمة العليا بالنجاح وتم الافراج عنه بعد أن بقي بضعة أيام في السجن.

١١٢- وتم، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، توقيف امرأتين هما نفيسة المليك، وسميرة كرار من أفراد أسو الضباط الـ ٢٨ الذين تم اعدامهم في عام ١٩٩٠ بعد محاولة الانقلاب، وقد أُلقي القبض عليهما عندما كانتا في طريقهما للاجتماع مع أسر أخرى لإحياء الذكرى التاسعة للحدث المذكور. واتهمت المرأتان بحيازة وثائق مناهضة للحكومة وبتشويش الأمن العام، وصدر عليهما حكم بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ وبدفع غرامة تبلغ ١٠٠ جنيه سوداني.

١١٣- ولقد ثبت للمقرر الخاص وجود نمط واضح لعمليات التوقيف والاعتقال التي تستهدف أفراداً مختارين من المعارضة الدينية وغير الدينية على حد سواء. وقد استرعى مناصرو حقوق الانسان في السودان انتباه المقرر الخاص إلى أن عدد الاعتقالات التعسفية في عام ١٩٩٨ كان أقل نسبياً مقارنة بالعام السابق، وأنه، مقابل ذلك، تم اللجوء إلى عمليات توقيف انتقائية قصيرة الأجل وإلى أشكال أخرى أحذق للمراقبة. وقد ظهر اتجاه خلال الأشهر الأخيرة إلى اعتقال الشخصيات المستقصدة لمدد قصيرة تتراوح بين يوم واحد ويومين وتكرر على فترات أيام أو أسابيع عديدة. ويقال إن لهذا الأسلوب وقع نفسي هام على الضحية وأنه يسمح بتخفيفها.

١١٤- ولدى الاحتفال في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بذكرى تسلم الحكومة الحالية زمام السلطة، وقّع الرئيس عمر البشير على دستور السودان الجديد المعتمد بموجب استفتاء. وأعلنت السلطات في نفس اليوم عن انفجار عدد من القنابل في الخرطوم يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه وعن تعطيل عدد آخر منها. وأعقبت ذلك بموجات متتالية من عمليات التوقيف التي استهدفت بعضها شخصيات سياسية حاولت الاستفادة من أحكام الدستور الجديد وممارسة حقها في حرية التعبير عن الرأي والتجمع. وكانت حجتهم في ذلك أن الدستور الجديد أبطل كافة المراسيم الأخرى ورفع كافة أنواع الحظر بحكم الواقع.

١١٥- وتم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو اليوم السابق ليوم التوقيع على الدستور الجديد، توقيف عبد الرحمن عبد الله نجل الله، وهو زعيم بارز من زعماء حزب الأمة المعارض، ووزير الشؤون الدينية السابق، وزعم أنه أوقف بسبب عمليات تفجير القنابل؛ وتم في ٦ تموز/يوليه، بسبب عمليات التفجير أيضاً، توقيف الشيخ عبد المحمود أبو الأمين العام لحركة الأنصار، قاعدة الدعم الرئيسية لحزب الأمة. وأُفرج عن الشخصين بدون توجيه تهم

إليهما يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتم بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس إلقاء القبض على الأب هيلاري بوما، والأب لينو سبيت، و ٢٥ شخصاً آخرًا بسبب عمليات التفجير.

١١٦- وتم في الساعة العاشرة من صباح ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، توقيف ٣٣ زعيماً من الزعماء السياسيين والنقابيين، وقامت قوات الأمن باعتقال هؤلاء الأشخاص واستجوابهم حتى الساعة الثانية من صباح اليوم التالي، وذلك، على حد ما قيل، بسبب عمليات التفجير التي وقعت في الخرطوم. وتم الإفراج عنهم وطلب إليهم الحضور إلى المقر الرئيسي لقوى الأمن في اليوم التالي حيث احتجزوا مرة أخرى طوال اليوم وتعرضوا لنفس المعاملة. وقيل إن الزامهم بالحضور يومياً إلى هذا المقر دام لمدة عدة أسابيع حتى شهر آب/أغسطس عندما تم الإفراج عنهم بدون اتهام. وشملت المجموعة شخصيات كانت ذات مراكز سياسية فيما مضى، مثل آدم موسى ماديبو، وزير الطاقة والتعدين السابق؛ وعلي حسن تاج الدين، العضو السابق في مجلس الرئاسة؛ وفضل الله بورما ناصر، وزير الدفاع السابق؛ وعبد المحمود الحاج صالح، وزير العدل والنائب العام السابق؛ وفاروق اسماعيل، والي المنطقة الوسطى السابق؛ والفاضل آدم؛ وسليمان الخيضر؛ وعبد الناجي أحمد، والي دارفور السابق، وحامد النيل، المحاضر في الجامعة القرآنية.

١١٧- في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، أُلقي القبض على جميع أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد العام المحظور لنقابات عمال السودان بمكاتب الاتحاد أثناء اجتماع يعتبر قانونياً وفقاً للدستور الجديد.

١١٨- وشملت موجة التوقيف التعسفي أيضاً الزعماء الدينيين المسيحيين والمسلمين. ويدعى أنه في أيار/مايو احتُجز رئيس الأساقفة الكاثوليك غبريل زبير لبضع ساعات. وذُكر أن سبب ذلك هو رغبة السلطات في منعه من حضور مباحثات السلام في نيروبي. ويمكن اعتبار توقيف الكاهنين الكاثوليكين الأب بوما والأب سبيت جزءاً من هذا الاتجاه أيضاً.

١١٩- واستمرت عمليات توقيف الزعماء الدينيين المسلمين طوال عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩. ويدعى أن خمسة أئمة، وهم مدثر محمد اسماعيل ومحمد عبد الكريم، عضوا حزب سفر الحواميل الإسلامي، ورفعت وخلييل وعلي سعيد، أعضاء حزب التحرير الإسلامي، قد احتجزوا لمدة تتجاوز ستة أشهر في سجن كوبر، بتهمة الطعن في المؤهلات الإسلامية لزعيم الجبهة الوطنية الإسلامية الدكتور حسن الترابي.

١٢٠- وبعد الإفراج عن آدم أحمد يوسف، وعلي العمدة، وبشير حامد، ومهدي عبد الرحمن، زعماء طائفة الأنصار، بحكم قضائي في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، عقب فترة احتجاز، أُلقي القبض عليهم مرة أخرى بعد يومين، أي في ٢٥ آب/أغسطس، كما أُلقي القبض على محمد المهدي إمام مسجد الأنصار في أم درمان بالقرب من الخرطوم.

١٢١- وألقي القبض على عدد من الزعماء المسلمين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩. واحتُجز محمد عبد الكريم الشيخ، إمام مسجد نور الدائم في الشجرة في الخرطوم في الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وألقي القبض عليه من جديد في ٣ كانون الثاني/يناير واحتُجز لمدة يومين. وذكر أنه تلقى تهديدات وطُلب منه التخلي عن مهامه الدينية. وألقي القبض على الشيخ عبد الرحمن الأمين وعبد الرحمن مطر، زعيم طائفة الأنصار في سنجاء، بمحافظة النيل الأزرق، وعضوي حزب الأمة، في ٧ كانون الثاني/يناير أثناء احتفال بذكرى معركة تاريخية للمسلمين نظمته الطائفة.

١٢٢- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أُلقي القبض على عدد من الأئمة وأبناء طائفة الأنصار أثناء الاحتفالات بالذكرى السنوية لتحرير الخرطوم بقيادة المهدي وذكرى استقلال السودان. وأُلقت قوات الأمن القبض على الإمام شريف الدين ونحو ٤٠ شخصاً آخرين عقب الصلاة بجامع المهدي في أم درمان، ويدعى أنه قد أُلقي القبض على عدد من أبناء طائفة الأنصار وزعماء حزب الأمة في أنحاء أخرى من بلدة ود نوباوي في أم درمان.

١٢٣- وأعلنت السلطات السودانية في شباط/فبراير ١٩٩٩ أنه تم الإفراج عن ٤١ سجيناً سياسياً وأنه لم يعد يوجد بالتالي أي سجناء سياسيين في السودان. ورحب المقرر الخاص بالإعلان لكنه يأسف لعدم حصوله من الحكومة على أسماء الأشخاص المشمولين بهذا التدبير. وأثناء هذه البعثة، لم يعط المقرر الخاص أي اسم من أسماء السجناء السياسيين المحتجزين حالياً رغم الادعاءات التي تشير إلى أنه ما زال هناك سجناء ضمير ومحتجزون سياسيون آخرون. ومع ذلك، يعتقد المقرر الخاص أن بعض السجناء الذين تنتظر إليهم حكومة السودان أو تصنفهم كمجرمين عاديين يمكن أن يكونوا في الواقع سجناء سياسيين.

(ب) المحاكمة العسكرية لـ ٢٧ شخصاً من أبناء الجنوب اتهموا بالاشتراك في عملية التفجير بالقنابل في الخرطوم

١٢٤- في أعقاب الإعلان عن انفجارات القنابل في الخرطوم، عرضت التلفزة السودانية رجلاً يعترف بالاشتراك في هذه العملية ويتهم عبد الرحمن نقدالله والشيخ عبد المحمود عبو بتدبير المؤامرة. ولكن يبدو أن السلطات غيرت المسار في مرحلة لاحقة ونظرت في اتجاه آخر إلى مجموعة أخرى من الناس تلقي عليهم تبعة التفجير بالقنابل المدعى حدوثه. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أُلقي القبض على الأب لينو سيببت، أحد الكهنة الكاثوليك التابعين لأسقفية الخرطوم وتم اقتياده إلى مكان احتجاز سري. وفي ١ آب/أغسطس أُلقي القبض على الأب هيلاري بوماء، رئيس أسقفية الخرطوم البالغ من العمر ٥٧ عاماً، في كاتدرائية القديس ماتييو واحتجز في مركز احتجاز سري. وهو معروف بانقلاباته للحكومة وسبق لقوات الأمن استجوابه في الماضي. وخضع لاستجوابات كثيرة بشأن عمليات التفجير بالقنابل، وكانت هذه الاستجوابات تتم أحياناً والسلاح مصوب نحو رأسه. وفي الأيام التالية، أُلقي القبض على ٢٥ شخصاً آخرين، وجميعهم من أبناء الجنوب، ووجهت إليهم تهمة الاشتراك في عمليات التفجير. واتهم الأب هيلاري بتجنيدهم وتدبير المؤامرة. وما زال الأشخاص الـ ٢٧ متهمين رسمياً ويواجهون محاكمة تجريها مبدئياً محكمة عسكرية خاصة. وقد مثل واحد وعشرون متهماً منهم أمام المحكمة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر واجتمعوا مع

محاميهم للمرة الأولى في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. وأعلنوا جميعهم أنهم تعرضوا للتعذيب وأكروهوا على الإدلاء
باعتراقاتهم.

١٢٥- ويحتجز الأشخاص الـ ٢١ حالياً في مقر القيادة العسكرية في الخرطوم، بينما تجري محاكمة الأشخاص الستة
الآخرين غيابياً. وقد حصل المقرر الخاص على معلومات دقيقة للغاية بشأن هوية ثلاثة أعضاء في المجموعة أفادت
التقارير بأنهم قد توفوا في الحجز بسبب التعذيب. ويدعى أنه قد تم إخفاء جثثهم. وبمساعدة المجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل، تمكن المقرر الخاص من إجراء مقابلة مع الأشخاص الـ ٢١ الذين تجري
محاكمتهم.

١٢٦- ورغم ادعاءات الحكومة بأنه قد تم الإفراج عن جميع السجناء السياسيين في السودان، فإن هذه القضية تتسم
بجميع خصائص المحاكمة السياسية. فالمتهمون من أبناء الجنوب، ومعظمهم من المسيحيين، وأشهرهم كاهن هو الأب
هيلاري بوما، أحد معارضي النظام الذين يجهرون بأرائهم.

١٢٧- وشابت هذه المحاكمة مخالفات وعدم اتباع قواعد الإجراءات القانونية الواجبة عند التوقيف وأثناء الاحتجاز.
وقد تعرض جميع المحتجزين الذين تحدث معهم المقرر الخاص لسوء المعاملة وبدت على معظمهم آثار التعذيب
القاسي، التي التقت المقرر الخاص صوراً لإثباتها. وقُدِّم هؤلاء السجناء إلى المحاكمة أمام محكمة عسكرية على
أساس الاعترافات التي أكرهوا على الإدلاء بها والشهادات المصورة بالفيديو التي انتزعت منهم تحت تهديد السلاح.
وسُمح لهم بالاتصال بمحامي الدفاع الذي اختاروه في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أي بعد مرور أكثر من شهرين
على إلقاء القبض عليهم وبعد يوم من بدء المحاكمة. وصدرت لجميع المحتجزين شهادات طبية تقرر سلامتهم
وقدرتهم على تحمل المحاكمة. ولم يتضمن التقرير الطبي أي إشارة إلى التعذيب أو سوء المعاملة ورغم شكاوى
المدعى عليهم من التعذيب أمام المحكمة، لم تتخذ أي إجراءات للتحقيق.

١٢٨- وأطلع مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقرر الخاص في اجتماع عقده معه في نهاية مدة إقامته
في الخرطوم، على الموقف الرسمي للحكومة بشأن عدد من قضايا حقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بالتعذيب كان
الموقف كما يلي:

"أعطت الحكومة [المقرر الخاص] فرصة إجراء مقابلة مع أي شخص يدعي أنه تعرض لتعذيب ارتكبه
موظفون حكوميون. وأوضحت الحكومة للمقرر الخاص أن هناك وسائل انتصاف قانونية محلية فعالة متاحة
لمن يدعون أنهم ضحايا وأن أفضل وسيلة لمعالجة هذه الادعاءات هي تقديم شكاوى قانونية سليمة. وفي
حالة عدم قبول الأحكام الصادرة بشأن هذه الشكاوى يجوز للضحايا استئنافها أمام هيئة قضائية أعلى في
البلد إما بأنفسهم، أو عن طريق محاميهم. ولا يمكنهم بلا شك أن يدعوا أن عدم رفعهم لدعاوى قانونية
يرجع إلى خوفهم من الانتقام بما أنهم قد سبق لهم الشكوى من التعذيب الذي يدعون التعرض له أمام المقرر
الخاص. وقبل قيامهم بذلك كانت الادعاءات قد انتشرت في جميع وسائل الإعلام الدولية. وفضلاً عن ذلك،

فقد تقدموا فعلاً بشكاوى أمام محكمة ابتدائية عسكرية في ما يتعلق بادعاءات التعذيب، لكن المحكمة حكمت بعدم وقوع تعذيب بعد إجراء الفحص الطبي. ومن ناحية أخرى، طعن المتهمون في القانون الذي أنشئت بموجبه المحكمة (قانون القوات المسلحة لعام ١٩٨٦) أمام المحكمة الدستورية الجديدة التي أوقفت المحكمة العسكرية فوراً. ولهذا كانت لديهم، وما تزال، فرصة الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العسكرية بشأن التعذيب أمام المحكمة الدستورية. لكنهم امتنعوا عن القيام بذلك دون إعطاء أي تفسيرات معقولة ومن المنطقي أن يدعو ذلك، على الأقل، إلى الشك في تلك الادعاءات".

١٢٩- وقد وقّع السودان، وإن لم يُصدق بعد، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويملي قانون المعاهدات على السودان عدم إحباط مقاصد المعاهدة. ويود المقرر الخاص أن يوجه انتباه حكومة السودان إلى المادة ١٣ التي تنص على ما يلي:

"تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

١٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وتقاسم الحكومة عن التحقيق كما ينبغي في الشكاوى التي قدمها هؤلاء المدعى عليهم وقبولها للاعترافات التي تم انتزاعها بالتعذيب كأدلة يتنافيان بشكل واضح مع مقاصد اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٣١- وعلقت المحاكمة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ نظراً للطعن الجاري بموجب الدستور الجديد في اختصاص المحكمة بإزاء المدنيين. وفي الوقت ذاته، يعاني هؤلاء المحتجزون من ظروف احتجاز سيئة، حيث ينقسمون إلى مجموعتين من ١٠ أشخاص في زنانات صغيرة مكتظة بينما تم حبس شخص منهم، وهو الأب هيلاري بوما، حبساً انفرادياً لمدة عدة أشهر. ولا يسمح للمحتجزين بأي زيارات، ولا يحصلون على علاج طبي، وتفيد التقارير بأنهم لا يحصلون على قدر كاف من الغذاء والشراب.

١٣٢- ويود المقرر الخاص أن يسجل تعاون مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي مكنه من لقاء المجموعة الكاملة من المحتجزين في هذه القضية الهامة.

١٣٣- ونقل المقرر الخاص قلقه إزاء الظروف التي يخضع لها المحتجزون إلى مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي سارع بإبلاغ السلطات المختصة بطلبه نقل المحتجزين من مقر القيادة العسكرية إلى سجن عادي،

وبتحسين حصصهم الغذائية وتوفير الرعاية الطبية الملائمة لهم والسماح لهم بتلقي زيارات. ويأمل المقرر الخاص أن تواصل السلطات السودانية تعاونها وسوف يستمر في رصد القضية عن كثب.

(ج) التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء

١٣٤- تكشف الحالة السابقة عن نمط تعذيب مثير للقلق. وقد تمكن المقرر الخاص أثناء بعثته من التحقق من ادعاءات وقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو من الحصول على أدلة تؤيدها. وبات مقتنعاً بأن قوات الأمن تمارس التعذيب على نطاق واسع في معظم حالات الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، أدرك المقرر الخاص القسوة التي يتعرض لها السودانيون من أبناء الجنوب على أيدي قوات الأمن.

١٣٥- وكما سلفت الإشارة أعلاه، حصل المقرر الخاص على معلومات تفيد بهوية الأفراد الثلاثة المفقودين من مجموعة الجنوبيين الـ ٢٧ الذين تشملهم قضية بوما سبيت، وهم الأفراد الذين تشير التقارير إلى وفاتهم نتيجة للتعذيب وفي ما يلي أسمائهم: عبدالله شول، وهو من أبناء الدنكا وبلغ من العمر نحو ٣٥ عاماً؛ ومحمد عيسى، وهو نوبي بلغ من العمر ٣٣ أو ٣٥ عاماً؛ وغالدينو سامي أوكاني، ٤٨ عاماً. وأفادت التقارير بأن عبدالله شول ومحمد عيسى قد توفيا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ بينما توفي غالدينو سامي أوكاني في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨. وكان الأفراد الثلاثة، شأنهم شأن الآخرين، قد قيدوا إلى سرير حديدي وضربوا بالسياط والأنابيب البلاستيكية وبغيرها من الأشياء الثالمة الحد.

١٣٦- وتشير التقارير إلى أن وحدات من قوات الدفاع الشعبي وقوات الدفاع عن العقيدة والدولة قد ألقت القبض على محمد عبد السلام بابكر، وهو طالب بالسنة الرابعة بكلية الحقوق وعضو في الجبهة الديمقراطية، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقد توفي في أثناء التعذيب. وتبين من تشريح جثته أنه كان قد أصيب بنزيف في المخ نتيجة لضربات متكررة على رأسه. وأشير إلى أن رجال الأمن الذين ألقوا القبض عليه هم عمار بشاري ورمضان موسى ضرار وعمار مبارك. ويدعى أن التعذيب قد تم تحت إشراف الضابط عبد الغفار الشريف. وأرسل المقرر الخاص إلى السلطات السودانية طلباً يدعوها إلى التحقيق في الادعاءات التي تشير إلى تعرض أسرة محمد عبد السلام للمضايقة. ويدعى أن ضباط الأمن قاموا بزيارة الأسرة عدة مرات لمحاولة إقناعها بالتخلي عن الدعوى التي رفعتها للتحقيق في وفاة الطالب. وفي رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نقل الدكتور إبراهيم مرغني، الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، إلى المقرر الخاص معلومات قدمها إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وأبلغ المقرر الخاص بأنه قد تم العثور على جثة تبين أنها جثة محمد عبد السلام بابكر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. وبعد اكتشاف الجثة، ومباشرة التحقيقات، رفعت دعوى اشتباه في قتل وفقاً للمادة ١٣٠ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ ضد مجهول/مجهولين. بيد أن الرسالة لم تتطرق إلى موضوع طلب المقرر الخاص، ألا وهو مضايقة أسرة بابكر.

١٣٧- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أُلقي القبض على خالد الطاهر مصطفى، الطالب بجامعة أم درمان الأهلية وعضو حركة القوى الحديثة البالغ من العمر ٢٥ عاماً، خارج مبنى الجامعة ويدعى أنه قد اقتيد إلى نزل في أبو كادوك، بأم درمان. وهناك تعرض للركل والصدمات الكهربائية وفقئت عيناه بسلك، وخدش وجهه بنصل ووشم شعار على ظهره. وتفيد التقارير بأنه قد أُخلي سبيله في اليوم نفسه. وقبض بالقوة على محمد أحمد النور، البالغ من العمر ٢٩ عاماً، ومعاوية بشرى، البالغ من العمر ٢٥ عاماً، وكلاهما طالبان بكلية الموارد الحيوانية بجامعة جوبا، ومن أعضاء الجبهة الديمقراطية، بعد ظهر يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ويدعى أنه تم اقتيادهما معصوبي العينين من الجامعة إلى مبنى اتحاد الطلبة السودانيين في المرغن، حيث ضُربا بخراطيم مياه وقضبان حديدية وعقب بندقية. كما حرق ظهر محمد النور. ويدعى أنه قد أُخلي سبيلهما في اليوم التالي.

١٣٨- وتشير التقارير إلى إلقاء القبض على عشرات الطلبة خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وتعرض هؤلاء الطلبة في كثير من الأحيان لإساءة المعاملة أو التعذيب في شتى المواقع السرية وأُفرج عنهم في اليوم نفسه. ويذكر أن عمليات التوقيف والاحتجاز لفترة قصيرة مع ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب تقوم بها الميليشيات الطلابية القريبة من الجبهة الإسلامية الوطنية:

قبض بالقوة على إسماعيل إبراهيم بابكر، الطالب بجامعة جوبا وعضو الجبهة الديمقراطية البالغ من العمر ٢١ عاماً، في مبنى الكلية في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتم اقتياده معصوب العينين إلى مبنى اتحاد الطلبة السودانيين في المرغن حيث ضرب بخراطيم مياه وعقب بندقية. وتعرض للسباب وهدد بالاعتصاب والقتل. وأُفرج عنه في اليوم التالي.

ويدعى أنه في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩، اختطفت الميليشيا الطلابية للجبهة الإسلامية الوطنية طالبين وقامت بتعذيبهما لعدة ساعات تحت حماية قوات الأمن. ويدعى أن ثمانية من أفراد قوات الأمن والميليشيا الطلابية قد خطفوا من الجامعة آدم عيسى محمد، طالب الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية وعضو الفرع الطلابي لطائفة الأنصار. وتشير التقارير إلى أنه قد تم اقتياده إلى مبنى واقع خلف المصرف العقاري في أم درمان، حيث تم تعذيبه. ونزعت أطراف رجليه وحلقت لحيته وشاربه ونصف رأسه وحرق فخذه بإشعال مادة كيميائية تم دعهما بها. وعثر عليه فاقداً للوعي في الشارع في وقت لاحق من اليوم.

ويدعى أن ١٨ من أفراد قوات الأمن والميليشيا الطلابية قد اختطفت في الساعة الثانية بعد الظهر أحمد عز الدين، طالب الحقوق بجامعة أم درمان الإسلامية وعضو الفرع الطلابي للأنصار. وذكر أنه قد تم اقتياده معصوب العينين إلى جهة غير معروفة، يعتقد هو نفسه أنها الصحراء الواقعة غربي أم درمان حيث تعرض لإساءة المعاملة والتعذيب. ويدعى أنه تم تصويره عارياً وتم نزع أطراف قدميه، وحلق ذقنه وشاربه ونصف رأسه وحرق فخذه بإشعال مادة كيميائية تم دعهما بها. ويذكر أنه قد ترك فاقداً للوعي بالقرب من ماسورة صرف صحي في منطقة كافوري الواقعة في شمال الخرطوم.

١٣٩- وفي حالة أخرى، أجرى المقرر الخاص مقابلة شخصية مع الضحية وهو من أفراد الجيش ولا يود المقبور الخاص كشف هويته. وقد أُلقت المخابرات العسكرية القبض عليه لفقدانه قطعة معدات مملوكة لأحد زملائه. وتم استجوابه في الثكنة العسكرية وعندما أصر على براءته قام الضابط الذي أُلقي القبض عليه و١٣ جندياً آخرين بتعذيبه. وتعرض للركل والضرب بالحبال وحرق كتفه بمكواة ساخنة. ونخز الجرح بقضيب من الصلب. ووضعت شراشف من النايلون على ظهره وتم كيها بمكواة ساخنة.

١٤٠- وتكشف هذه الحالات عن ممارسة منتشرة استمرت رغم وضع الدستور الجديد. ومع ذلك، تشير مختلف المصادر في الخرطوم إلى أن النخبة السودانية ظلت بمنأى عن هذه الممارسة في الشهور الأخيرة وأن معظم ضحايا التعذيب كانوا عادة من قاعدة النشطين أو الطلاب.

١٤١- ويدعى أن قوات الأمن قد أُلقت القبض على محمد مصطفى وعوض إبراهيم عوض ومحمد نورين ومحمد رستم وعبد الرحيم (لم يرد اسم آخر)، وأسامة (لم يرد اسم آخر) في عداريل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بتهمة التواطؤ مع الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الموساد الإسرائيلي. وأشارت التقارير فيما بعد إلى وفاتهم نتيجة للتعذيب.

١٤٢- وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أوقفت دورية أمنية حسن حفيظ إبراهيم، البالغ من العمر ٧٣ عاماً، في الخرطوم وطلبت منه وثائق هويته. وعندما تبين عجزه عن تقديمها، قام ضباط الأمن بضربه حتى فارق الحياة.

١٤٣- ولم تكن المداهمات والهجمات العشوائية وحدها السبب في قتل المدنيين، بل كان الأفراد مستهدفين على وجه التحديد في بعض الأحيان. ويدعى أنه في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، نصبت القوات الحكومية كميناً بالقرب من قريتي كادورو ولوشولو في مقاطعة حبيان الواقعة في جبال النوبة. وقتلت وحدات من قوة الدفاع الشعبي علي عبد الرحمن، البالغ من العمر ٣٦ عاماً وزوجته عواطف، البالغة من العمر ٢٩ عاماً، وكلاهما من قبيلة لايرا، في الطريق الذي يربط بين القريتين.

١٤٤- وقتل سيمون نوح، منسق برنامج حقوق الإنسان المعني بالسودان لمجموعة إنترأفريكا غير الحكومية، عندما وقع في كمين نصبت القوات الحكومية في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(د) حرية الدين والمعتقد. اضطهاد غير المسلمين

١٤٥- أُلقي القبض على فيكي كوكو حسن، وهو مدرس ابتدائي من جبال النوبة، بتهمة الردة وهو محتجز حالياً في سجن أم درمان. وكان أبواه من المؤمنين بمذهب الروحانية وقد اعتنق الإسلام بالمدرسة. وبناء على إشارة من جار لم يره بالجامع، تم اقتياده في آذار/مارس ١٩٩٨ إلى مركز أبحاث الإيمان حيث أودع الحبس الانفرادي. وهو في حالة خطيرة ويفيد تقرير طبي مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بأنه يعاني من مرض في القلب والمخ وبأنه في حاجة

ماسة إلى إجراء عملية جراحية له. وقد أحال محامي دفاعه قضيته إلى وزير العدل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ لكنه لم يتلق رداً. ويطلب محاميه نقله فوراً إلى المستشفى وإجراء محاكمة عاجلة له أو رد الدعوى.

١٤٦- وتعرض ناصر حسن سليمان، المولود في مروي بشمال السودان والذي اعتنق المسيحية، منذ عام ١٩٩٢، لعدة عمليات توقيف تعسفية وفترات احتجاز مصحوبة بإساءة معاملة وتعذيب. ولم يسمح له قط بتلقي زيارات من أسرته أو محاميه ولم يتم احضاره قط أمام قاض.

٣ - زيارات السجناء

١٤٧- أدرك المقرر الخاص، أثناء زيارته للسجون السودانية، ضخامة عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ففي جوبا وحدها، يوجد ١١ رجلاً وامرأتان محكوم عليهم بالإعدام من مجموع ٢٠٩ سجناء، وهي نسبة يعتبرها المقرر الخاص غير متوازنة.

١٤٨- ولم يتح تمثيل قانوني ملائم لعدد كبير من المحتجزين والسجناء الذين أجرى المقرر الخاص مقابلات معهم وفي بعض الحالات، لم تجر لهم سوى محاكمات بإجراءات موجزة. وأطلع المقرر الخاص، في اجتماع عقده مع مجلس المساعدة القانونية التابع لوزارة العدل، على القيود الاقتصادية الخطيرة التي تعاني منها هذه الهيئة التي تقتصر أنشطتها حالياً على الخرطوم. ولا يستطيع الأشخاص الذين يتم القبض عليهم في أنحاء أخرى من البلد الحصول على محام، في الوقت الحاضر، إلا إذا كانوا يملكون الموارد اللازمة لدفع أتعابه.

١٤٩- وادعى عدد ضخم للغاية من نزلاء سجن كوبر أنهم قد احتجزوا لعدم تمكنهم من دفع دية القتل. فبعد إدانتهم بجريمة القتل، حكم عليهم بدفع تعويض لأسر ضحاياهم. ونتيجة لعجزهم عن دفع مبلغ ضخم نسبياً، تم إرسالهم إلى السجن ليمكثوا فيه إلى أن يتسنى لهم الدفع بأنفسهم أو عن طريق الغير. ويرتب عدم الدفع عقوبة سجن غير محددة. وادعى عدد كبير منهم أنهم مكثوا في سجن كوبر لمدة سبعة أو ثمانية أعوام.

١٥٠- وفي سجن النساء بأم درمان، كانت بعض النزليات اللاتي قابلهن المقرر الخاص فتيات لا تتجاوز أعمارهن عشرة أعوام أو ١٣ عاماً حكم عليهن بالسجن لمدة ثلاثة أعوام لجرائم متصلة بالسرقة. وبدا أن الفتاة البالغة من العمر عشرة أعوام لا تدرك معنى المحامي أو المحكمة. وتشير التقارير إلى أن هؤلاء الأطفال قد احتجزوا في سجن أم درمان بسبب اكتظاظ إصلاحية الخرطوم وأنه لم تكن هناك مرافق تعليمية متاحة لهم. ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من التعمق في بحث مسألة قضاء الأحداث في السودان.

١٥١- وكانت معظم النزليات بسجن أم درمان نساء شردن من جنوب السودان واتهمن بجرائم ثانوية مثل تخمير الكحول التقليدي، وهو عمل غير مشروع في شمال السودان. وأثناء الاحتجاز، تم فصل عدد كبير من النساء عن أطفالهن الذين تركوا دون رعاية في المعسكرات. وأصرت امرأة كانت تواجه عقوبة الإعدام بتهمة قتل رجل أنها قد

فعلت ذلك دفاعاً عن نفسها. وادعت أن الرجل كان قد اقتحم منزلها في الساعات المبكرة من الصباح أثناء غياب زوجها وأنها كانت وحدها مع طفلها. ولا اعتبارات إنسانية، طلب المقرر الخاص من المجلس الاستثنائي لحقوق الإنسان متابعة القضية بعناية عند استئنافها.

سادسا - الاستنتاجات

١٥٢- شعر المقرر الخاص بالارتياح للدعم الذي قدمته السلطات السودانية إلى بعثته والحوار الصريح والمفتوح الذي أجري بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويشعر في هذا الصدد بامتنان كبير للحكومة لما أبدته من استعداد ومساندة في السماح له بالسفر إلى المناطق التي يسيطر عليها الجيش الشعبي لتحرير السودان في الجنوب.

١٥٣- ويولي المقرر الخاص أهمية قصوى لما أعلنته الحكومة من رغبة في إقرار السلام سريعاً في البلد وتعزيز الانتقال إلى الديمقراطية. وهذان الهدفان ليسا متشابكين فحسب، بل يجب أن يسيرا جنباً إلى جنب مع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورغم ما يتضمنه هذا التقرير واستنتاجاته من نقد للحكومة في بعض الأحيان، فإنه يجب فهمه في ضوء هذه الأهداف، ومع مراعاة آمال جميع قطاعات المجتمع السوداني. وينبغي أن تهدف عملية السلم الجارية حالياً إلى إيضاح قضايا جوهرية متصلة بحقوق الإنسان، مثل العلاقة بين الدولة والدين، وطبيعة الإطار المؤسسي لجنوب السودان.

ألف - الاستنتاجات المتعلقة بالدستور والانتقال إلى الديمقراطية

١٥٤- قد يكون أهم تطور قانوني ومؤسسي حدث خلال العام الماضي هو اعتماد الدستور الجديد وتسجيل الأحزاب السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير عدد كبير من المراقبين إلى أن هذين التطورين قد حدثا في مناخ يسمح فيه بحجم أكبر نسبياً من التعبير السياسي ويزيد فيه النقاش السياسي. وعلى وجه الخصوص، تشهد الصحافة مزيداً من الحرية مقارنة بالأعوام السابقة حيث يدور حوار سياسي نشط على صفحات الصحف.

١٥٥- ومع ذلك، هناك أوجه قصور أطلع عليها المقرر الخاص أثناء بعثته. فأولاً، لم يأت الدستور الجديد نتاجاً لتوافق آراء سياسي بين الأحزاب السياسية الرئيسية في البلد، فضلاً عن ذلك كان الإجراء المؤدي إلى اعتماده موضع شك إلى حد بعيد. ودون إصدار أحكام مسبقة على هذه المسائل ولا على الدوافع السياسية التي تركز إليها، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي مع ذلك النظر إلى سرعة الحقوق المكرسة في الدستور الجديد على أنها خطوة إيجابية، بشرط اقترانها بتدابير قانونية وسياسية فعالة، تكفل الانتقال من نظام طوارئ بحكم الواقع إلى نظام أكثر انفتاحاً وديمقراطية، يستند إلى سيادة القانون. وينبغي أن يعتبر اتفاق التشريعات التنفيذية المقرر تطبيقها مع الصكوك الدولية المصدق عليها مؤشراً لحسن نوايا الحكومة. وفي هذا السياق، سيشكل استقلال القضاء عنصراً حاسماً للأهمية.

١٥٦- ومن المؤسف أن الفترة التي أعقبت اعتماد الدستور قد طغى عليها إهدار الحريات السياسية وارتكاب أعمال منافية لحقوق الإنسان من أمثلتها مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والزعماء السياسيين والدينيين والطلابيين و/أو توقيفهم تعسفياً. وفي أحيان كثيرة للغاية، كان الضحايا يتعرضون للتعذيب وكانت عمليات التوقيف تتم بدون التقيد بقواعد الاجراءات القانونية الواجبة. ويرى المقرر الخاص أن ارتكاب هذه التجاوزات في هذا الظرف المحدد لا بد أن يضعف الثقة في نوايا الحكومة في ما يتعلق بتطبيق إصلاحات قانونية حقيقية ويلغي أثر تطورات أخرى أكثر إيجابية، وإن ظلت هشة، مثل إمكانية إجراء نقاش سياسي مفتوح بصورة عامة وزيادة حرية الصحافة بصورة خاصة، وهما من التطورات التي يرحب بها المقرر الخاص باعتبارها ظواهر إيجابية.

١٥٧- وقُدمت إلى المقرر الخاص معلومات تفيد بأنه في سياق قانون الطوارئ الصادر في أوائل التسعينات والذي ما زال سارياً، منحت الهيئة التنفيذية سلطات استثنائية بالمخالفة لمعايير حقوق الإنسان. وهذه السلطات تمنح مختلف الأجهزة الأمنية درجة من الحصانة تصل إلى حد الإفلات من العقاب. وفي ضوء ما تقدم واستناداً إلى الأدلة الموثقة المتاحة، يعتقد المقرر الخاص أن الأجهزة الأمنية مسؤولة مباشرة عن عدد كبير من الانتهاكات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجودها في كل مكان وبشكل واضح يخلق مناخاً من الخوف والارهاب قصد ممارسة السيطرة على السكان. وفي ضوء ما سبق، يشعر المقرر الخاص بالارتياح بصورة خاصة إزاء تأكيد الحكومة بأن قانون الأمن، شأنه شأن قوانين الطوارئ الأخرى، يخضع حالياً لعملية تنقيح طبقاً للدستور الجديد. ويأمل المقرر الخاص أن يكفل القانون الجديد إخضاع الأجهزة التنفيذية وشتى الأجهزة الأمنية للرقابة القضائية.

١٥٨- ومجمل القول إن اعتماد دستور لا يشكل في حد ذاته دواءً شافياً. وترحب حكومة السودان بالدستور باعتباره خطوة كبيرة في اتجاه الديمقراطية وتحسين احترام حقوق الإنسان. لكن عدداً من الحوادث التي حدثت من الحقوق والحريات الأساسية في عام ١٩٩٨ قد طغى على الانجازات الايجابية المرتبطة بسن الدستور.

باء - احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاع

١٥٩- تؤثر الحرب الممتدة في السودان بصورة رئيسية على السكان المدنيين الذين ينبغي اعتبار محنتهم شاعلاً من أهم شواغل حقوق الإنسان التي يواجهها المجتمع الدولي. ولهذه الحرب، رغم تدني درجة شدتها إلى حد ما، تأثير كبير غير متناسب على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال الذين أصبحوا رهائن و/أو أهدافاً للمحاربين. وتشير الأدلة المتسقة والمؤكدّة إلى إغفال حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني في هذه الحرب وإلى تورط جميع الأطراف في ارتكاب الانتهاكات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة من المسؤولية التي يعزى للجانب الأكبر فيها إلى الحكومة. وأبدي قلق كبير أيضاً في مختلف الأوساط إزاء سلوك الجيش الشعبي لتحرير السودان وزعماء الفصائل مثل كيروبينو كوانيين بو وبولينو ماتيب.

١٦٠- ويرفض المقرر الخاص تماماً الرأي المعرب عنه بصورة متكررة والذي يذهب إلى أن "الحرب هي الحرب" وأن "حقوق الإنسان شاغل من شواغل فترة ما بعد النزاع". وعلى عكس ذلك، ومراعاة لمعاناة السكان وعدم اليقين

المحيط بمدة العملية السلمية، يؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بأنه ينبغي أن ينظر إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني أثناء الصراع على أنه عنصر أساسي في صميم استراتيجية حل الصراع.

١٦١- وأدت انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها أطراف النزاع إلى عدد من النتائج الإنسانية المأساوية، مثل التشريد والقتل واغتصاب وخطف النساء والأطفال والرق. وكانت المجاعة التي أودت بحياة مئات الآلاف في عام ١٩٨٨ قد نشأت وتفاقت نتيجة لسلسلة طويلة من الأعمال التي ترجع أصولها إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي سبق وصفها في الفصل الخامس من هذا التقرير. وشعر المقرر الخاص بالارتياح حينما علم أثناء زيارته للمنطقة أن الحالة قد تحسنت كثيراً، وبخاصة نتيجة للجهود المكثفة التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في إطار عملية شريان الحياة للسودان والتي يسر من عملها عمليات وقف إطلاق النار الجزئية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بزيادة وتيسير وسائل الوصول إلى السكان المحتاجين. بيد أن الحالة ما زالت هشة للغاية نظراً لما أدت إليه عدة سنوات من الحرب من تآكل البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية، وتهيئة الظروف المؤدية إلى الجوع بصورة دورية وإلى عدم استقرار الظروف الصحية. وأثناء البعثة، أعرب عن القلق الشديد إزاء تكرار انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تعرض الحالة الأمنية للخطر وتقوض أسس الاستقرار الحالي.

١٦٢- ومع ذلك، يشعر المقرر الخاص بالارتياح إزاء التطورات والمبادرات التالية التي عززت احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع، وبناء السلم على مختلف المستويات، وتحسين المساعدة الإنسانية، والتنمية الوطنية في فترة ما بعد النزاع وبناء الثقة:

العمل الإنساني الرائع الذي تقوم به عملية شريان الحياة للسودان في ظروف كثيراً ما تكون معاكسة، وبخاصة نهجها الابداعي والفعال في ضمان احترام المبادئ الإنسانية؛

الاتفاقان اللذان وقعا في روما في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان وضمن الأمم المتحدة لسلامة عمال الإغاثة وتوفير ممرات آمنة في مناطق الحرب في جنوب السودان لنقل مساعدات الإغاثة؛

عمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بلا كلل قصد حماية ومساعدة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمشردين داخلياً واللاجئين؛

مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى زيادة الوعي بمبادئ القانون الإنساني وتوفير التدريب اللازم لطرفي الصراع؛

مختلف المبادرات التي قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قصد التشجيع على إقامة حوار واسع بشأن التنمية البشرية المستدامة في السودان، والعمل بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، على تحديد التدابير اللازمة لتدعيم مقومات حياة البلد في فترة ما بعد النزاع والمحافظة عليها؛

وعلى وجه الخصوص، المبادرات الموجهة نحو السلم والتطورات التالية:

تمديد وقف إطلاق النار في بحر الغزال حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وهو التمديد الذي وقع عليه طرفا النزاع في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي ينبغي مواصلته من حيث الزمن والنطاق؛

مؤتمر دنكا نوير للسلم والمصالحة في الضفة الغربية، المعقود في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ في منطقة بحر الغزال الخاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان، والذي اعتمد عهداً يبشر بانتهاء ما يزيد على سبعة أعوام من الصراع بين شعبي دنكا ونوير في الضفة الغربية لنهر النيل، ويعلن وقفاً دائماً لإطلاق النار نافذ المفعول مباشرة. وهناك احتمال كبير لأن تكون لهذا الحدث الجديد من نوعه أصداء على نطاق البلد وتأثير إيجابي قوي على عملية السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية للتنمية. وكان للمقرر الخاص شرف الحضور أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛ وهو الحضور الذي يسره مجلس الكنائس السوداني الجديد؛

وفي نيروبي، شعر المقرر الخاص بالارتياح بعد اجتماعه مع النساء السودانيات من مختلف الأصول العرقية والدينية والسياسية اللاتي يساهمن بدور مفيد، في إطار منظماتهن وعن طريق تنفيذ مختلف المشاريع الشاملة والممكنة للنساء على مستوى القاعدة، من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في إقرار السلم والبناء في السودان.

جيم - حالة حقوق الإنسان بصورة عامة

١٦٣- على الرغم من أن هناك تطورات إيجابية قد طرأت خلال العام الماضي، على نحو ما أشير إليه في الفصل الخامس أعلاه، فإن حالة حقوق الإنسان التي يعكسها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٨ ما زالت صحيحة. فاستناداً إلى جميع المعلومات التي أمكن الحصول عليها، بما في ذلك من المصادر الأولى، يبدو أن الانتهاكات الخطيرة التي ورد وصفها في التقارير السابقة للمقرر الخاص ما زالت ترتكب. وتشمل هذه الانتهاكات حالات الاعدام بإجراءات موجزة، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات التوقيف التعسفية، والاحتجاز بدون التقيد بقواعد الإجراءات القانونية، وتشريد الأشخاص، والتعذيب بصورة منهجية وتقييد حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أو الحرمان منها. ويود المقرر الخاص بصورة خاصة أن يسلط الضوء على حوادث التعذيب المتكررة التي أشارت إليها التقارير في العام الماضي، ويشمل ذلك حالات وفاة الضحية نتيجة للتعذيب؛

والتوقيف والاحتجاز على نحو تعسفي مع عدم التقيد بالاجراءات القانونية الواجبة؛ ورقابة الأجهزة الأمنية للسكان وإرهابها لهم إجمالاً.

دال - الرق

١٦٤- يعتقد المقرر الخاص بقوة أن هناك ما يكفي من المعلومات المتسقة والموثوق بها لتأكيد وجود نمط من أنماط الرق في السودان. وهذه مشكلة قديمة نتجت عن المنافسة التقليدية بين القبائل على الموارد النادرة. وأبلغ المقرر الخاص بأن حل المشكلة أو تخفيفها كان يتم في الماضي باستخدام آليات تقليدية وعرفية.

١٦٥- وفي الوقت الحاضر، تتفاقم مشكلة الرق من جراء الاستراتيجيات الحربية الرامية إلى السيطرة على الأراضي. وفي منطقة بحر الغزال، حيث توجد معظم الحالات التي أشارت إليها التقارير، ترتبط المشكلة جزئياً بقطار التوريد الذي يمر ببطء متجهاً جنوباً إلى بلدة واو. ودفعت الحاجة إلى حماية القطار أثناء عبوره للأراضي الواقعة تحت سيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان حكومة السودان إلى السماح للميليشيا المحلية ووحدات قوات الدفاع الشعبي بحراسة القطار. وفي المقابل، يسمح للميليشيا بشن غارات على القرى المجاورة والاحتفاظ بغنائم النهب كأجر لها. وهذه الغارات بالغة العنف وترتكب الميليشيا وقوات الدفاع الشعبي أثناءها أعمال قتل واغتصاب واختطاف للنساء والأطفال.

١٦٦- ويحتجز النساء والأطفال المختطفون إلى أن يتم دفع الفدية أو يمكثون في ظروف تبلغ حد الرق. وفضلاً عن ذلك فإنهم يرغمون في كثير من الأحيان على اعتناق الإسلام.

١٦٧- ويجب أن تحترم حكومة السودان التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تحمي جميع المواطنين من انتهاكات حقوقهم الأساسية. والتحرر من الرق حق غير قابل للتقييد كما أن الرق محظور بموجب عدد من الصكوك الدولية التي انضمت إليها السودان، وبخاصة اتفاقية الرق لعامي ١٩٢٦ و ١٩٥٦ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥، واتفاقية حقوق الطفل.

هاء - الوجود الميداني

١٦٨- تلقى المقرر الخاص، أثناء بعثته، طلبات متكررة من مجموعات داخل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والوكالات الوطنية تدعو إلى وجود ميداني لحقوق الإنسان داخل السودان، وفقاً للقرارات السابقة للجنة. وتمت مناقشة المسألة مع الحكومة التي تعترض بشدة على الاقتراح والتي ليست على استعداد سوى لقبول "وجود ميداني محدود للغاية" مع مساعدات مالية محدودة لمشاريع التعاون التقني. ورغم موقف الحكومة الحالي، يؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بالفوائد والمزايا التي سيحققها توافر وجود ميداني لحقوق الإنسان لحكومة السودان

وشعبها على حد سواء. ويعتقد المقرر الخاص أن التعاون الذي حظى به أثناء بعثته يمكن أن يتدعم عن طريق وجود دائم.

١٦٩- ويؤمن المقرر الخاص بأنه رغم حالة الحرب، تملك حكومة السودان الوسائل السياسية والقانونية والعملية لتحقيق تحسن جوهري في حالة حقوق الإنسان. وسيكون لهذا التحسن بلا شك تأثير إيجابي أيضاً على صورة السودان ويزيد من فرصها في زيادة التفاعل مع المجتمع الدولي.

١٧٠- ويعتقد المقرر الخاص في هذا الصدد أن الجهود التعاونية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تشمل أيضاً تحديد المشاكل التي يجب حلها و/أو تلافيها. وفي هذا المجال، قد يساعد توافر وجود دائم في تنمية ثقافة للتعاون الدولي وفي التغلب على الميل الحالي إلى إنكار وجود المشاكل.

سابعاً - التوصيات

١٧١- في ضوء هذا التقرير والاستنتاجات المبينة أعلاه، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

ألف - الدستور والانتقال إلى الديمقراطية

١٧٢- ينبغي أن تتخذ الحكومة التدابير القانونية والسياسية والإدارية اللازمة لضمان الانتقال من نظام للطوارئ إلى نظام سياسي قائم على أساس سيادة القانون، ويشمل ذلك التدابير التالية.

يجب إلغاء الصكوك القانونية السابقة المتعلقة بحالة الطوارئ والتي تمنح الهيئة التنفيذية سلطات استثنائية. وينبغي بالتالي إزالة القيود المفروضة على الحقوق السياسية؛

وينبغي تعديل الدستور أو تفسيره على نحو يكفل اتفاهه الكامل مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي انضم إليها السودان، وينبغي جعل أحكام هذه الصكوك واجبة النفاذ في محكمة قانونية؛

وينبغي ضمان استقلال القضاء وتعزيزه؛

ويجب إعادة النظر في دور وكالات الأمن والمخابرات التابعة للدولة وفي وظائفها ومنهجيتها بما يتفق مع متطلبات إقامة مجتمع ديمقراطي، لضمان رقابة القضاء لها؛

ويجب الكف فوراً عن أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والتوقيف التعسفي، ويجب محاكمة المسؤولين عن هذه الأنشطة ومنح تعويض للضحايا؛

وينبغي التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

وينبغي أن تأذن الحكومة لمنظمة دولية مختصة بالقيام بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز. وينبغي تطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما ينبغي إيلاء اعتبار خاص للسجناء من النساء والأحداث المحرومين من حريتهم. وفي حالة الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام، يجب التقيد بضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

١٧٣- وينبغي أن يوفر المجتمع الدولي دعمه الكامل للتدابير التي اتخذتها الحكومة والمجتمع المدني قصد تحقيق انتقال حقيقي نحو مجتمع ديمقراطي قائم على التعددية.

باء - احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع المسلح

١٧٤- ينبغي أن تتقيد الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان وأي جماعات أخرى مشتركة في النزاع المسلح تقيداً تاماً بالمعايير المبينة في اتفاقيات جنيف و صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق.

١٧٥- وعلى وجه الخصوص، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) يجب أن يكفل جميع الأطراف عدم اتخاذ السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، هدفاً للعمليات العسكرية. ويجب منع أنواع العمليات التالية التي تقوم بها مجموعات نظامية أو غير نظامية بدعم من الأطراف ويجب معاقبة المخالفين:

١' شن الغارات والحرق والنهب والاعتداءات المادية على السكان المدنيين، بما في ذلك تدمير وسائل رزقهم واقتصادهم القائم على الكفاف؛

٢' الانتقام من السكان غير المسلحين رداً على الاعتداءات العسكرية؛

٣' تشريد السكان باستخدام القوة وتقييد حرية الحركة بشكل تعسفي أو تمييزي؛

٤' تجنيد القصر؛

٥' إعاقة وصول عمال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين وإعاقة تسليمهم المساعدات؛

٢٦ استخدام الألغام المضادة للأفراد؛ ويجب وضع خرائط للألغام الأرضية الأخرى وعدم وضعها في الممرات المستخدمة للإغاثة الإنسانية.

(ب) وعلى الحكومة القيام بما يلي:

٢١ أن تكفل حظر الغارات التي تشنها ميليشيا المرحلين أو الميليشيات الأخرى على السكان المدنيين ومعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة للقوانين الوطنية والدولية؛

٢٢ أن تكف عن القصف الجوي للمدنيين وللمواقع الإنسانية مثل المستشفيات؛

٢٣ وللقضاء على الممارسات الشبيهة بالرق في السودان، ينبغي أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع ارتكاب مزيد من أعمال الإغارة على القرى واغتصاب واختطاف النساء والأطفال. ويجب على حكومة السودان أن تقوم بما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) أن تكف عن دعم الميليشيات أو أن تكفل اندماجها في القوات النظامية وحصولها في إطارها على التدريب الأساسي على احترام القانون الإنساني وقواعد السلوك الدنيا في الحرب؛

(ب) أن تمنع شن الغارات على المدنيين وأن تعاقب جميع مرتكبي الأعمال المخالفة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

(ج) أن تشجع وتدعم الأنشطة التي تتم على مستوى القاعدة قصد إطلاق سراح النساء والأطفال المختطفين، وأن تكفل تعاون المجتمع الدولي مع هذه الأنشطة؛

(د) أن تنشئ آلية سودانية دولية مشتركة لاقتفاء أثر النساء والأطفال المخطوفين، وضمان عودتهم إلى أسرهم، وتمكينهم من ممارسة أنشطة مدرة للدخل بغية الحد من ضعفهم ومنع استعبادهم بعد ذلك؛

(هـ) أن تسمح بإجراء تحقيق في أسباب الرق بغية تبين الحقيقة والقضاء على المشكلة. وبإمكان المنظمات الوطنية والدولية والوكالات المتخصصة المشاركة في ذلك وتوفير الموارد والخبرات اللازمة؛

(ج) ويجب على الجيش الشعبي لتحرير السودان القيام بما يلي:

١١' أن يحترم اتفاقات القواعد الإجرائية المبرمة بينه وبين عملية شريان الحياة للسودان، وبخاصة ضمان مرور المساعدة الإنسانية الموجهة إلى السكان المحتاجين؛

٢٢' أن يحد من الحكم العسكري الراهن الذي يخضع له السكان المدنيون.

(د) وعلى المجتمع الدولي، في سياق عملية السلام، أن يدعم ترويج إجراءات مثل اتفاقات اللجنة التقنية للشؤون الإنسانية التي تم التوصل إليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والرامية إلى تحسين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء النزاع.

(هـ) وللإسهام في تحقيق السلام والتفكير بالمعايير الدولية، ينبغي أن يتخذ الأطراف التدابير اللازمة لتسريح الجنود القصر. ويجب على المجتمع الدولي تشجيع ودعم المشاريع الإنمائية التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتيسير إعادة اندماجهم.

جيم - منع التعذيب

١٧٦- لضمان منع التعذيب، يجب أن تتخذ الحكومة الخطوات التالية:

أن تضمن عدم حبس المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وتدوين أسمائهم وأماكن احتجازهم في سجلات متاحة ويسهل على المعنيين، بمن فيهم الأقارب والأصدقاء، الاطلاع عليها. وينبغي أن يسمح للمحتجزين بالاتصال بمحام على الفور؛

أن تكفل إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بمنع التعذيب في تدريب الموظفين المدنيين أو العسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين والموظفين الحكوميين وغيرهم من الموظفين الذين قد يكون لهم دور في حجز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو الحبس؛

أن تضمن إجراء تحقيق عاجل ونزيه في حالة أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب؛

أن تضمن حصول ضحية أي عمل من أعمال التعذيب على الانصاف وتمتعها بحق واجب الأعمال في محاكمة عادلة وتعويض مناسب، بما في ذلك توفير وسائل الحصول على رد اعتبار على أكمل وجه ممكن؛

عدم الاستناد إلى أي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب كدليل في أي دعاوى، باستثناء استخدامها ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل يثبت الإدلاء بالأقوال؛

أن تعزل كل من يثبت أنه مارس التعذيب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأن توجه إليه التهم الجنائية.

١٧٧- وفي ما يتعلق بالمحاكمة الجارية (انظر الفقرات ١٢٤-١٣٣ أعلاه)، ينبغي اعتبار الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب غير مقبولة وبدء تحقيق نزيه لمساءلة مرتكبيه.

دال - وجود ميداني لحقوق الإنسان

١٧٨- ينبغي أن تنتظر حكومة السودان في قبول وجود ميداني للأمم المتحدة معني بحقوق الإنسان.

— — — — —